

المقدمة الأصولية من كتاب (الأقسام والخصال)

للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخفاف

المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري

رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق

د . عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

البريد الإلكتروني

azfahmi@uqu.edu.sa



المقدمة الأصولية من كتاب (الأقسام والخصال) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخفاف

المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري رحمه الله تعالى - دراسة وتحقيق

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

قسم الشريعة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص الدراسة:

يُعَدُّ الإمام أبو بكر الخُفَّاف -رحمه الله- من كبار الفقهاء، ودواوين العلم، والذين أسهموا في مسيرة الفقه الشافعيّ.

ومن المآثر التي تَرَكَهَا رحمه الله: كتابه الجليل (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَهُ على طريقةٍ خاصّةٍ من التَّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وَخِصَال.

وقد افتتح الإمام أبو بكر -رحمه الله- هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليّة نفيسة، وخُلاصة علميّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقَرَّرَها على مذهب الإمام الشَّافعيّ.

وَتُعَدُّ هذه المقدمة الأصولية -بعد البحث في تاريخ هذا العلم، واستشارة أهل الاختصاص- من أقدم النُصوص الأصوليّة المكتملة التي وَصَلَتْ إلينا، بل يصحُّ أن يُقال فيها: إنها أقدم نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشَّافعي رحمه الله، في مدرسة المتكلمين.

ولما رأيتُ عدمَ وجود دراسةٍ وتحقيقٍ علميّين على هذه المقدمة، مع ما فيها من نفاسةٍ وأقدميّة: قصدتُ - مستعينًا بالله - إلى خدمتها بالدراسة والتَّحقيق؛ حتى تكونَ متناً أصوليّاً، ومرجعاً علميّاً للباحثين والدَّارسين.

الكلمات المفتاحيّة: المقدمة الأصولية- الأقسام - الخصال - أبو بكر - الخُفَّاف.

Al-Muqaddimah Al-Osoleyah

From The Book Of (Al-Aqsaam Wa Al-Khesaal)

By Imam Abi-Baker Ahmed Bin Omer Al-Khafaf

Died in the First half of the Fourth Century Hijri.

May Allah have mercy on Him

Search and study Prepared by

Dr. Adnan bin Zayed bin Mohammed Al-Fahmi

**Associate Professor At Al Shari'ah Department – College of Shari'ah
'Islamic law' and Islamic Studies.**

Umm AlQura University

Abstract

AbuBaker Alkhaffaf consider one of the greatest fuqahaa and scantest whom contribute in Alfeq AlShafeie.

One of his achievement: his great book (AlAqsaam wa Alkhwsaal), which he whrite it in his own way in (Alfeqah) that take interest in Almasaail ALfeqheyah and what come undereach Masalah.

Imam AbuBaker begin his book with a masterpiece Moqademah Osoleiah, contains most of Osol Alfeqah's categories, and he whrite it in Mathhab AlImam Alshafeie.

After some searching and consultation, I found that This Moqademah concenterd one of the oldest and completed Alnosos AlOsoleiah that come to hand after AlImaam AlShfeie.

When I did not found any study in this Moqadeimah I decided to serve it by researching until it became a scintefic source for student and researchers.

key words: AlMoqademah_ AlOsoleiah_ AlAqsaam_ AlKhesaal_
AbuBaker_ AlKhaffaf

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ من كبار فقهاء السَّادة الشَّافعية، والذين أسهموا في مسيرة هذا المذهب الجليل: الإمامَ أبا بكر أحمد بن عمر الحَقَّاف رحمه الله؛ فإنه من المبرزين في هذا المذهب، ويقع في طبقة متقدِّمة من أصحابه؛ يقول ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ) رحمه الله: "وذكره الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ بَعْدَ طَبَقَةِ ابْنِ سُرَيْجٍ وَنَظَرَائِهِ، فِي جَمَاعَةِ أَكْثَرِهِمْ أَصْحَابُ أَبِي الْعَبَّاسِ"^(١)، ويقولُ أيضًا: "وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ (الْخِصَالِ وَالْأَقْسَامِ) لِأَبِي بَكْرٍ الْحَقَّافِ - مِنْ قَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا - زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ"^(٢).

وإنَّ من آثارِهِ المَبَارَكَةِ - رحمه الله - كِتَابَهُ النَّفِيسَ (الْأَقْسَامُ وَالْخِصَالُ)؛ وَالَّذِي وَضَعَهُ عَلَى طَرِيقَةٍ خَاصَّةٍ مِنَ التَّأْلِيفِ فِي (الْفَقْهِ)، وَالَّتِي تُعْنَى بِتَقَاسِيمِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ شَعْبٍ وَخِصَالٍ، وَقَدْ اشْتَهَرَ هَذَا النَّمْطُ مِنَ التَّأْلِيفِ فِي هَذِهِ الْحَقَبَةِ الَّتِي عَاشَ فِيهَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم إنَّ هَذَا الْعِلْقَ الْفَرِيدَ مِنْ نَوْعِهِ تَلَقَّته دَوَاوِينُ الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ بِالتَّقْل

(١) العقد المذهب (ص ٣١).

(٢) الأشباه والنظائر (١٦٠/٢).

والتَّوْثِيقُ، والإِفَادَةُ والإِقْرَارُ؛ فمن المصادر التي أُخِّدَتْ عنه، وَعَوَّلَتْ عليه: (الشرح الكبير)^(١)، و(كفاية النَّبِيهِ)^(٢)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)^(٣)، و(الأشباه والنظائر لابن الملّقن)^(٤)، و(النَّجم الوهاج)^(٥)، و(الأشباه والنظائر للسيوطي)^(٦)، و(أسنى المطالب)^(٧)، و(الغرر البهية)^(٨)، و(مغني المحتاج)^(٩)، و(حواشي الشرواني على تحفة المحتاج)^(١٠)، و(حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج)^(١١)، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)^(١٢).

وقد افتتح الإمام أبو بكر - رحمه الله - هذا الكتاب بمقدِّمة أصوليّة نفيسة، وخُلاصة علميّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرَّرها على مذهب الإمام الشَّافعي؛ يقول - رحمه الله - في (فاتحة هذا الكتاب): "وقد وقعتُ على مسألتِكَ المضافة إلى رسالتك، وأنَّك - أدام الله عزَّكَ - أحببتُ

(١) انظر: (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: (٤٨٥/٤).

(٣) انظر: (١٨٢/٢٠).

(٤) انظر: (١٦٠/٢).

(٥) انظر: (٤٧٥/١)، و(٥٥٨/٢)، و(٢٩٢/٥)، و(٢٣٤/٧).

(٦) انظر: (ص ٩)، و(ص ٤١١)، و(ص ٤٤٤).

(٧) انظر: (٢٩٠/١)، و(٤٨٤/٤).

(٨) انظر: (٦٩/٢).

(٩) انظر: (٣٢٥/٣).

(١٠) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(١١) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(١٢) انظر: (٤٦٣/٥).

تأليف كتاب على نحو ما عمل أهل العراق؛ على مذهب [الشافعي] نصر الله وجهه، على ترتيب أبواب كتاب المزني، وأن أقدم في ذلك طرفاً من الأصول، وأجبتك إلى ذلك؛ مُعْتَمِداً على الله [...].، على حُسن توفيقه" (١)، ويقول الإمام ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ) رحمه الله: "أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، صاحب الخصال مُجلد متوسّط، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه" (٢).

ولما رأيتُ عدم وجود دراسة علمية عن هذه المقدمة، مع نقاستها وأقدميتها: قصدتُ -مستعيناً بالله- إلى خدمتها بالدراسة والتحقيق؛ حتى تبرز كمتن أصولي، ومصدر علمي؛ يُفيد منه أهل العلم والاختصاص، ويُتوجّه إليه بالشرح والتعليق والتدريس.

وفي هذه المقدمة -التي بين يدي الدراسة، والتحقيق- سأبيّن الأمور التالية:

الأمر الأول: أهمية الموضوع.

تتلخّص أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أولاً: إخراج مقدّمة أصولية قديمة ونفيسة، تكون مرجعاً مهماً للمتخصّصين في هذا العلم.

ثانياً: تقديم دراسة علمية عن هذه المقدمة، تكشف عمّا فيها من مضامين ومنهج وميزات.

(١) (٣م).

(٢) طبقات الشافعية (١٢٤/١).

ثالثًا: الإسهام في علم (أصول الفقه)، وإبراز تراثه الأصيل.

الأمر الثاني: الدراسات السابقة.

بعد البحث عن تحقيق لهذه المقدِّمة الأصوليَّة: لم أقف على أيِّ عَمَلٍ عِلْمِي يتعلَّقُ بها دراسةً أو تحقيقًا، بل إنَّ الكتابَ -بأكمله- خَلِيٌّ عن العناية العلميَّة؛ مع ما فيه من نفاسةٍ وتقدُّم في الطَّبعة.

لكن لا يفوتُ التنبيهُ على أنَّ هُنَاكَ عددًا من الأعمال العلميَّة، والتي أفردت مجموعةً من المقدِّمات الأصولية بالدراسة والتحقيق؛ ومن هذه الأعمال: **أولًا:** مقدمةٌ في أصول الفقه، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصَّار المالكي، المتوفى سنة (٣٩٧هـ) رحمه الله، من إخراج ونشر: دار المعلمة.

ثانيًا: المقدمة الأصولية، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٠هـ) رحمه الله، أفردها وحققها: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد.

ثالثًا: الأصول التي عليها مدار الفقه، لأبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الحنبلي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ) رحمه الله، أفردها وحققها: أ.د. عبد العزيز بن محمد العويد.

الأمر الثالث: خطة البحث.

تأتي هذه الخطة -بعونِ الله- في: مقدِّمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما القسمان: فهما كالآتي:

القسم الأول: قسم الدراسة.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي بكر الخفاف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الأقسام والخصال).

المبحث الثالث: التعريف بالمقدمة الأصولية لكتاب (الأقسام والخصال).

القسم الثاني: قسم التحقيق.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: وصف النسخة الخطية.

المبحث الثاني: منهج المحقق.

المبحث الثالث: النص المحقق.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج، والتوصيات.

الأمر الرابع: منهج البحث.

أما منهجه الإجمالي:

فهذا البحث مبني في شقه الدراسي: على منهج الجمع والدراسة فيما

يتعلق بالقضايا التاريخية عن هذا الإمام، كما أنه مبني فيما يتعلق بالقضايا

الوصفية لكتاب (الأقسام والخصال) و(مقدمته الأصولية) على منهج الاستقراء

والتحليل.

وأما شقُّه التَّحْقِيقِيّ: فهو مبنيٌّ عل المنهج المتَّبَع -عند أهل الثُّرَاث- في التَّحْقِيقِ على نسخةٍ واحدةٍ^(١).

وأما منهجه التَّفْصِيلِيّ:

سيكونُ العَمَلُ فيه -في الشَّقِّ الدِّرَاسِيّ- وفقِ الأمور التَّالِيَةِ:

أَوَّلًا: عَزَوْتُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْكَرِيمَةَ إلى مواضعِها في المصحف الشريف.
ثَانِيًا: حَرَّجْتُ الأحاديثَ النَّبَوِيَّةَ وَفَقَّ المنهجَ التَّالِيَّ: إِذَا كَانَ الحديثُ في الصَّحِيحَيْنِ أو في أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أو في أَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَإِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ مَصَادِرِ السَّنَةِ الْأُخْرَى.

ثَالثًا: لَمْ أُتَرْجَمْ لِلْأَعْلَامِ الْوَادِرَةِ؛ حَتَّى لَا تَنْثُلَ الْهُوَامِشُ بِغَيْرِ الْقَضَايَا الْأَسَاسِيَّةِ، لَكِنِّي قَرَنْتُ اسْمَ الْعَلَمِ بِتَارِيخِ وَفَاتِهِ؛ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ تَمَيُّزًا.

رَابِعًا: التَزَمْتُ التَّوْثِيقَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَنْقُولَةٍ عَنْ مَصْدَرٍ آخَرَ.

خَامِسًا: صَدَّرْتُ مَصَادِرَ التَّوْثِيقِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْهَامِشِ بِقَوْلِي: (انظر)، إِلَّا إِذَا كَانَ النَّقْلُ بِالنَّصِّ فَإِنِّي أَذْكَرُ الْمَصْدَرَ مُجَرَّدًا عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

سَادِسًا: رَتَّبْتُ الْمَصَادِرَ حَسَبَ تَارِيخِ وَفَيَاتِ مُؤَلِّفِهَا.

سَابِعًا: اعْتَمَدْتُ فِي الْهَامِشِ طَرِيقَةَ التَّوْثِيقِ الْمَخْتَصَرِ: بِذِكْرِ اسْمِ الْكِتَابِ، وَمَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ؛ بِذِكْرِ رَقْمِ الْجُزْءِ إِنْ وُجِدَ، ثُمَّ رَقْمِ الصَّفْحَةِ؛ عَلَى أَنْ تُذْكَرَ سَائِرُ الْبَيَانَاتِ. مِنْ رَقْمِ الطَّبْعَةِ، وَتَارِيخِهَا، وَمَكَانِهَا، وَالطَّابِعِ لَهَا

(١) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني من قسم التَّحْقِيقِ.

. في فهرس المصَادِر.

ثامناً: كَتَبْتُ البَحْثَ على وَفْقِ مشهور القَوَاعِدِ الإملائية.

تاسعاً: ضَبَطْتُ بالشَّكْلِ الآيَاتِ القرآنيَّةَ، والأَحَادِيثَ النبويَّةَ، والأَعْلَامَ، وما احتاج إلى ضَبْطٍ.

عاشراً: وَضَعْتُ علاماتِ التَّرْقِيمِ في مواضعِها اللائِقَةِ بها.

حادي عشر: أَبْرَزْتُ المِهْمَّ من النَّصِّ كالعناوين والتَّقْسِيمَاتِ ونحوها، وكان هذا الإبراز بالمباينة في الحِطِّ أو التَّسْوِيدِ أو وضع خط سفلي.

وأَمَّا شَقُّ التَّحْقِيقِ: فسيأتي الكلامُ عن إجراءاته في مطلبٍ مستقلٍّ^(١).

هذا... وأسأَلُ اللهَ ﷻ بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ العُلَى: أَنْ يجعلَ هذا العملَ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ، وَزُلْفَى لِدِيهِ في جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لي ولوالديَّ ولمشايجي وللمؤمنينَ والمؤمناتِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.
والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أَشْرَفِ الأنبياءِ والمرسلينَ.

(١) انظر: المطلب الأول في المبحث الثاني من قسم التَّحْقِيقِ.

القسم الأول: قسم الدراسة
المبحث الأول: التعريف بالإمام أبي بكر الخفاف
وفيه المطالب التالية:
المطلب الأول: اسمه ونسبه، وكنيته ولقبه.

أما اسمه ونسبه: فقد اتفق أهل التراجم والطبقات على أنه: أحمد بن
عمر^(١)، وزاد ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)^(٢) وابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)^(٣)
والحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)^(٤) اسم جدّه، وأنه: يوسف.
وأما كنيته: فقد اتفقوا على أنه: أبو بكر^(٥).
وأما لقبه: فهو الخفاف^(٦)، الشافعي^(٧).
والخفاف: لقبٌ يطلق على من يمتحن صناعة الخفاف والجوارب ونحوها^(٨).

-
- (١) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، والعقد المذهب (ص ٣١)،
وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)، وكشف الظنون (١٤١٦/٢).
(٢) انظر: العقد المذهب (ص ٣١).
(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).
(٤) انظر: كشف الظنون (١٤١٦/٢).
(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، والعقد المذهب (ص ٣١)،
والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤)،
وكشف الظنون (١٤١٦/٢).
(٦) انظر: المصادر السابقة.
(٧) انظر: كشف الظنون (١٤١٦/٢).
(٨) انظر: المخصص (١/٤٠٩)، وتقويم اللسان (ص ٦٠).

وقد لُقِّبَ به كثيرٌ من أهل العلم؛ إلا أنَّ أشهرهم، وقد يَلْتَمِسُ مع صاحب الترجمة: هو أبو بكر محمد بن يحيى الخفَّاف، وهو فقيه مالكيٍّ من علماء النُّحو واللغة العربيَّة، تُوفِّيَ سنة (٦٥٧هـ)^(١).

المطلب الثاني: ولادته، ونشأته.

أمَّا ولادته: فلم تُشرِ المصادرُ إلى تاريخها؛ لكنَّه بالنَّظر إلى ما قِيلَ في تاريخ وفاته، كما سيأتي: نَحْدُ أَنَّهُ -رحمه الله- عاشَ ما بَيْنَ أواخر القرن الثَّالث وأوائل القرن الرَّابِع الهجريِّ^(٢).

وأمَّا نشأته: فلم أجد من الإشارة إلا ما جاء عند الحاجِّ خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) رحمه الله: من أَنَّهُ كان ببغداد^(٣).

المطلب الثالث: مكانته.

تظهر مكانته -رحمه الله- في الجوانب التَّالية:

الجانب الأوَّل: أَنَّهُ يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب في المذهب الشَّافعي؛ يقول ابن الملقِّن (ت: ٨٠٤هـ) -رحمه الله: "وذكره الشَّيخ أبو إسحاق بعد طبقة ابن سريج ونظرائه، في جماعة أكثرهم أصحاب أبي العبَّاس"^(٤)، ويقول أيضًا: "ورأيتُ في كتاب (الخصال والأقسام) لأبي بكر الخفَّاف -من قدماء أصحابنا-

(١) انظر: بغية الوعاة (١/٤٧٣)، ومعجم المؤلفين (٣/٧٧).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، والعقد المذهب (ص ٣١)،

وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/١٢٤).

(٣) انظر: كشف الظنون (٢/١٤١٦).

(٤) العقد المذهب (ص ٣١).

زيادةً على ذلك" (١).

الجانب الثاني: اهتمام المصادر الفقهيّة بالنقل عنه، وتدوين آرائه واجتهاداته رحمه الله.

ومن هذه المصّادر: (الشرح الكبير) (٢)، و(كفاية النّبيه) (٣)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية) (٤)، و(الأشباه والنظائر لابن الملّقن) (٥)، و(النّجم الوهاج) (٦)، و(الأشباه والنظائر للسيوطي) (٧)، و(أسنى المطالب) (٨)، و(الغرر البهية) (٩)، و(مغني المحتاج) (١٠)، و(حواشي الشرواني على تحفة المحتاج) (١١)، و(حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج) (١٢)، و(حاشية الجمل على شرح المنهج) (١٣).

(١) الأشباه والنّظائر (١٦٠/٢).

(٢) انظر: (٤٥٩/١١).

(٣) انظر: (٤٨٥/٤).

(٤) انظر: (١٨٢/٢٠).

(٥) انظر: (١٦٠/٢).

(٦) انظر: (٤٧٥/١)، و(٥٥٨/٢)، و(٢٩٢/٥)، و(٢٣٤/٧).

(٧) انظر: (ص ٩)، و(ص ٤١١)، و(ص ٤٤٤).

(٨) انظر: (٢٩٠/١)، و(٤٨٤/٤).

(٩) انظر: (٦٩/٢).

(١٠) انظر: (٣٢٥/٣).

(١١) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(١٢) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(١٣) انظر: (٤٦٣/٥).

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.

أَمَّا عقيدته: فلم تُشِر المصادرُ إلى شيءٍ من عقيدته رحمه الله، كما أنّي لم أقف في تحقيق هذه المقدّمة على لفظٍ صريحٍ يُنسب من خلاله إلى عقيدة ما؛ لكن أتت بعضُ الإشارات في هذه المقدمة، والتي جرى مقالُه -رحمه الله- فيها على طريقة أهل السنة والجماعة في التقرير، فيما ظهَرَ لي؛ ومن هذه الإشارات: **أَوَّلًا:** أنّه -رحمه الله- قال في فاتحة (مقدّمته): "وعلى آله الطيبين، وأصحابه المنتخبين"^(١)؛ وهذا التعبيرُ مما يستعمله أهلُ الرّفُض في الطّعن في جماعةٍ من الصّحابة رضي الله عنهم؛ لكنّ أبا بكر الحَقّاف -رحمه الله- أبعد ما يكونُ عن ذلك، وإِنَّمَا عبَّرَ به -موافقةً- لأجل السّجع؛ ومما يُقوّي ذلك: أنّه قال عقبيه: "وأزواجه أمهات المؤمنين"^(٢)، كما أنّه رَوَى في هذا الكتاب - من الأحاديث - عن عائشة (ت: ٥٨هـ)^(٣) رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عُثْمان (ت: ٣٥هـ)^(٤) رضي الله عنه، كما قال بحجية مراسيل الصحابة^(٥)، وإجماعهم^(٦).

ثانيًا: تعدّد منه القولُ رحمه الله، فيما يتعلّق بعلاقة العقل بقضايا الأصول؛ ومن تلك المقالات التي رَبطَت العقل بهذه القضايا:

(١) (١م).

(٢) (١م).

(٣) انظر: (١٩م).

(٤) انظر: (١٨٢م).

(٥) انظر: (٢٣م).

(٦) انظر: (٣١م).

١- ففي باب (البيان عن معرفة إدراك الحلال والحرام) يقول رحمه الله: "اعلم -رحمك الله- أَنَّ الحلال والحرام يدرك من جهتين: أحدهما: العقل، والآخر: السمع"^(١)؛ وهذا القول منه يمكن توجيه ثبوت الحلال والحرام فيه بالعقل، إلى أَنَّ مراده -رحمه الله- دليل الاستصحاب؛ إذ هو دليل نفى، والعقل يُدرك هذا النفي؛ يقول الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله: "وَأَنْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ، وَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ يَرِدَ السَّمْعُ"^(٢).

٢- وفي باب (الإبانة عن الأمر وأحكامه) يقول رحمه الله: "اعلم -رحمك الله- أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْرٌ لَازِمًا حَقِيقِيًّا، حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ حَكِيمًا، تَكُونُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً، وَيَكُونُ بِاللَّفْظَةِ الْمَوْضُوعَةِ الْمَبِينَةِ لِلأَمْرِ، وَأَنْ يَكُونَ [مُتَعَرِّيًا] عَنِ التَّخْيِيرِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ تَقَدَّمَ حَظْرٌ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ خَارِجٍ عَمَّا فِي الْعُقُولِ، وَأَنْ يَكُونَ حَسَنًا فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَقْبِحٍ"^(٣)؛ وهذه الخصال التي رَبطت دلالة الأمر بتحسين العقل وتقييحه، أرى أنها تتجافى عن تحسين وتقييح أهل الاعتزال؛ فَإِنَّ مَجَالَ الْعَقْلِ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ -رحمه الله- لَيْسَ مُسْتَقْلًا بِالتَّأْسِيسِ وَالْإِنْشَاءِ كَمَا فِي مَقَالَةِ أَهْلِ الْعِتَزَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَاشِفٌ عَمَّا فِي الْأَمْرِ مِنْ حُسْنٍ، وَأَنَّهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِالصِّيغَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا

(١) انظر: (٥م).

(٢) المستصفى (ص ١٥٩).

(٣) انظر: (٤٩م).

يتأتى أمرٌ إلا والعقلُ يكشفُ عن حسنه ويدفع قبحه؛ فخصلةُ العقل - هنا - خصلة كاشفةٌ لا مؤسِّسة^(١). والله أعلم.

وقد جاء نحو هذا التقرير منه - رحمه الله - في باب (البيان عن العموم وأحكامه)؛ إذ يقولُ فيه: "العمومُ: ما اشتملَ على مُسمَّياتٍ، وكان كلامًا تامًّا متعريفًا من القرائن، ويكونُ الأمرُ به حكيماً، وتجبُ طاعته، ولا يكونُ في العقلِ مانعٌ له، ولا اتفقَ أهلُ العلمِ على تركِ العملِ"^(٢).

٣- وفي باب (الإبانة عن أحكام الأشياء قبل مجيء الشرع)، يقول رحمه الله: "فأمَّا الإقدامُ على الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتين: إحداهما: الإذنُ من مالِكها، والثاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العقلِ"^(٣)؛ وهذا الاعتبارُ منه - رحمه الله - للعقل في معرفة حُكم الإقدام من عدمه على المملوكات قبل ورود الشرع، نجد أولاً: أنه قد خرج عن محل التنازع مع المحسنين والمقبحين؛ فإنَّ مدار البحث معهم والتخطة لمقاتلتهم، فيما كان من تحكيم للعقل في باب الثواب والعقاب وطلب الفعل أو الكفِّ، إنما كان ذلك بعد ورود السَّمع وقيام الشرع^(٤)، ثم إنه ثانيًا: نجد أنَّ أبا بكرٍ - رحمه الله - قد خالف في هذا الأصل الصحيح من مذهب المعتزلة والذي عليه أكثرهم؛ فقد قال - رحمه الله - بالخطر في الجملة، وزهدت جماهير المعتزلة إلى الإباحة؛ يقول أبو زَيْد الدَّبُوسِيُّ (ت: ٤٣٠ هـ) رحمه الله: "إنَّه قَوْلُ عُلَمَاءِ

(١) انظر: الملل والنحل (١/١٠١)، والمواقف (ص ٢٣٧).

(٢) انظر: (٥١م).

(٣) انظر: (١١١م).

(٤) انظر: الإجماع (١/١٣٧)، والبحر المحيط (١/١٤٠).

الْحَنِيفِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ^(١)، وَحَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (ت: ٤٨٩هـ) - أَيْضًا - عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَزَلَةِ^(٢).
 وُحُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ النَّصُوصِ، وَالَّتِي رُبِطَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْعَقْلَ بِبَعْضِ قَضَايَا الْأُصُولِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الرِّبْطِ صَحِيحُ بَرَهَانَ وَلَا قُوَّةٌ، عَلَى تَنْسِيبِ شَيْءٍ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِعْتِزَالِ إِلَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثالثًا: يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ: أَنَّ لِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ صِغَةً مَوْضُوعَةً لَهَا؛ فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي بَابِ (الْإِبَانَةِ عَنِ الْأَمْرِ وَأَحْكَامِهِ): "اعْلَمْ - رَحِمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَمْرٌ لَازِمًا حَقِيقِيًّا، حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ عَشْرُ خُصَالٍ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ حَكِيمًا، تَكُونُ طَاعَتُهُ وَاجِبَةً، وَيَكُونُ بِاللَّفْظَةِ الْمَوْضُوعَةِ الْمَبِينَةِ لِلْأَمْرِ"^(٣)، وَنَجْدٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي دَلَالَةِ الْعُمُومِ؛ فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي بَابِ (الْبَيَانِ عَنِ الْعُمُومِ وَأَحْكَامِهِ): "الْعُمُومُ: مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُسَمِّيَّاتٍ، وَكَانَ كَلَامًا تَامًّا مُتَعَرِّيًا مِنَ الْقَرَائِنِ"^(٤).

وَإِذَا تَأَمَّلْنَا هَذِهِ النَّصُوصِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَجِدُ أَنَّهُ قَدْ أَبْعَدَ فِيهَا عَنْ طَرِيقَتَيْنِ: طَرِيقَةَ الْمُعْتَزَلَةِ؛ وَالَّتِي ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَكُونُ أَمْرًا لَصِغَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ أَمْرًا بِإِرَادَةِ الْأَمْرِ لَهُ^(٥)، وَطَرِيقَةَ الْأَشَاعِرَةِ الْقَائِلِينَ بِالْكَلامِ النَّفْسِيِّ يَنْكُرُونَ

(١) تقويم الأدلة (ص ٤٥٨).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٧/٢).

(٣) انظر: (٤٩م).

(٤) انظر: (٥١م).

(٥) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٠٧/١٧)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٥٠/١).

أن يكونَ للأمر وغيره من الدلالات صيغة ذات حرفٍ وصوتٍ، وإنما الأمر عندهم ما قام بالنفس من معنى، والصيغ أمارات وإشارات عليه؛ يقول أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ): "والكلام على أصول المحققين معنى في النفس، وهو ما تدلُّ العبارات عليه، ولا تسمى العبارات كلامًا إلاَّ تجوزًا وتوسعًا؛ فالبارة إذاً دلالة على الكلام وليست عين الكلام، وهي نازلة منزلة الرموز والإشارات...، فإذا أطلق الأمر في أبوابه فاعلم أننا نعني به المعنى القائم بالنفس دون الأصوات وضروب العبارات"^(١).

رابعًا: جاءت منه -رحمه الله- إشارة في باب (البيان عن أحكام العلل العقلية) إلى قضية أصولية، يظهر لي أنه قد خالف فيها طريقة وأصول أهل الاعتزال والأشاعرة؛ فإنه -رحمه الله- حين تحدث عن العلة الشرعية مايز بينها وبين العلة العقلية من عدة جهات، فقال: "اعلم أن العلة المستخرجة تفارق العلة العقلية من جهات"^(٢)، وهذه الممايزة والمفارقة بين العلة العقلية والشرعية، أرى أنها تخرج قول أبي بكر -رحمه الله- في هذه المسألة من أصل المعتزلة، والذاهب إلى أنَّ العلل الشرعية موجبة لذاتها ومقتضية لعينها معلولاتها ومدلولاتها من الأحكام الشرعية؛ أخذاً من الأصل العقدي عندهم، وأنه يجب على الباري -تعالى- مراعاة الأصلح والأنفع؛ حفظاً لأفعاله -تعالى- وأحكامه من العبث والسفّه"^(٣).

(١) التلخيص (٢٤٢/١).

(٢) انظر: (١٣٠م).

(٣) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٩٢/١١).

ثم إنه - رحمه الله - ختم هذا الباب في الفرق بين هذين النوعين من العلل، بقوله في الفرق الرابع بينهما: "أَنَّ الحركةَ علَّةٌ للمتحرِّكِ على التَّأييد، لا يجوزُ أن يقومَ غيرها مقامَها، وليس كذلك علَّةُ الخمرِ؛ لأنها تختلفُ لاختلافِ الشَّرَائِعِ والمصَالِحِ"^(١)؛ وهذا الإسنادُ منه - رحمه الله - إلى الشَّرَائِعِ والمصَالِحِ، وأنَّ العلةَ الشرعيةَ تدورُ معها وتختلف باختلافها؛ أرى أنَّه يلزمُ منه مفارقة أصل الإشاعة في العلة، وأنها وصفٌ ساذجٌ يخلو عن تلازمٍ معقولٍ ومؤثِّرٍ في معلولها؛ يقول ابنُ التلمساني (ت: ٦٤٤هـ) رحمه الله: "وَيَمْتَنِعُ جَعْلُ العِلَّةِ الشرعية مؤثِّرةً على أصلنا؛ فَإِنَّ الحكم الشرعي يرجعُ -عندنا- إلى خطاب الله -تعالى- المتعلِّق بأفعال العباد على وجه مخصوص، وخطابُه وكلامُه -سبحانه وتعالى- قديم، والقديم لا يُعِلُّ، فضلاً عن أن يُعِلَّ بعِلَّةٍ حادثة؛ ولأنَّ العِلَّةَ في الخمر الإسكار، وهو متحقِّقٌ قبل التَّحريمِ"^(٢).

وأما مذهبه رحمه الله: فهو شافعيُّ المذهب، وهذا محلُّ يقينٍ؛ ونَجِدُ عليه أكثر من شاهدٍ:

الشَّاهد الأوَّل: وُروِّدُه - رحمه الله - في كتب طبقات وتراجم الشَّافعية؛ وممَّن أوردَه: أبو إسحاق الشَّيرازي (ت: ٤٧٦هـ)^(٣)، والحافظ ابن كثير

(١) انظر: (١٣٤م).

(٢) شرح المعالم (١٢٦٥/٣).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤).

(ت: ٧٧٤هـ)^(١)، وابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)^(٢) وابن قاضي شعبة (ت: ٨٥١هـ)^(٣)؛ رحمهم الله جميعاً.

الشاهد الثاني: تصرّحه في هذه المقدّمة -التي بين أيدينا- على أنّه كتبها على مذهب الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) وعلى ترتيب أبواب كتاب المزني (ت: ٢٦٤هـ)^(٤)، كما صرّح بالنقل عن هذين الإمامين -رحمهما الله- في أكثر من موضع^(٥).

الشاهد الثالث: استفاضة النّقل عنه في مدوّنات الفقه الشافعي، ومشاهير مصادر هذا المذهب^(٦).

المطلب الخامس: شيوخه، وتلاميذه.

لم تشر المصادر إلى أحدٍ من شيوخه أو تلامذته رحمه الله.

(١) انظر: طبقات الشافعيين (ص ٢٣٦).

(٢) انظر: العقد المذهب (ص ٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/١٢٤).

(٤) انظر: (٣م).

(٥) انظر: (٧٢م).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٥٩)، وكفاية النّبيه (٤/٤٨٥)، والهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠)، والتّجمل الوهاج (١/٤٧٥) و(٢/٥٥٨) و(٢٩٢/٥) و(٢٣٤/٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) و(ص ٤١١) و(ص ٤٤٤)، وأسنى المطالب (١/٢٩٠) و(٤/٤٨٤)، والغرر البهية (٢/٦٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٢٥)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/١٠٧) و(٧/١٠)، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (٥/٢٤٦) و(٦/٣١٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٦٣).

لكنّه بعد تصفُّح النُّسخة الخطيّة، وفي الجزء المتعلّق منها بالأبواب الفقهيّة:
وُجِدَ أَنَّهُ نَقَلَ - رحمه الله - عن جماعة من المعاصرين له؛ وهم: ابن القاصِّ الطَّبْرِي
(ت: ٣٣٥هـ)، وأبو إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ)، وأبو بكر القفال الشَّاشِي
(ت: ٣٦٥هـ)؛ وهذه الطُّبقة من العلماء - في غالبِ الظنِّ - طبقةٌ في حُكم
الأقْرن والنُّظراء لأبي بكرٍ رحمه الله.

المطلب السادس: مصنفاته.

أشارت المصادر إلى مُصنِّفَيْنِ اتَّيْنِ لأبي بكر الخفَّاف رحمه الله، وهما:

المصنّف الأوّل: الأقسام والخصال.

وقد اشتهرت نسبة هذا المصنّف إلى أبي بكر رحمه الله؛ حتى إنّه لِيُعَرَفُ
به، وإذا تُرْجِمَ له قيل: "صاحب الخِصال"^(١).

المصنّف الثَّاني: الشُّروط.

وقد تفرد بنسبته إليه الحاجُّ خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) رحمه الله، في كتابه
(كشف الظنون)^(٢).

والشُّروط هو علمٌ من الفقه؛ يبحثُ في كيفية توثيق الأحكام الثَّابتة عند

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، والأشباه والنظائر للسُّبكي
(٣٠٤/٢)، والهداية إلى أوْهام الكفاية (١٨٢/٢٠)، والعقد المذهب (ص ٣١)، والأشباه والنظائر
لابن الملقن (١٦٠/٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٢٤/١)، وحواشي الشرواني على
تحفة المحتاج (١٠٧/٦)، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥)، وكشف الظنون
(١٤١٦/٢).

(٢) انظر: (١٤١٦/٢).

القاضي في الكتب والسجلات، على وجه يصحُّ الاحتجاجُ به عند انقضاء شُهُود الحال^(١).

المطلب السابع: وفاته.

لم يكن هناك -من المصادر- ما عيَّن سنة وفاة الإمام أبي بكر رحمه الله، إلا ما تفرَّد به الحاجُّ خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) -رحمه الله- في كتابه (كشف الظنون): مِنْ أَنَّهُ تُؤَيِّى سَنَةَ (٢٦١هـ)^(٢)؛ وهو رأيٌّ لم أرَ مَنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ رأيٌّ شَادٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِلْإِعْتِبَارَاتِ التَّالِيَةِ:

الاعتبار الأول: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْمَلِّقِ (ت: ٨٠٤هـ)^(٣)، وَابْنَ قَاضِي شَهْبَةَ (ت: ٨٥١هـ)^(٤): قَدْ نَصَّا عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَأْتِي بَعْدَ طَبَقَةِ ابْنِ سُرَيْجٍ (ت: ٣٠٦هـ) وَنَظَرَائِهِ، فِي جَمَاعَةِ أَكْثَرِهِمْ أَصْحَابُ أَبِي الْعَبَّاسِ؛ وَهَذَا يَجْعَلُ وَفَاتَهُ بَعْدَ سَنَةِ (٣٠٦هـ).

الاعتبار الثاني: أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ نَقَلَ فِي هَذَا الْكِتَابِ (الْأَقْسَامِ وَالْخِصَالِ) عَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَاصِّ الطَّبْرِيِّ (ت: ٣٣٥هـ)، وَالْإِمَامِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ (ت: ٣٤٠هـ)^(٥)؛ وَيَبْعَدُ عَلَى مَنْ تُؤَيِّى سَنَةَ (٢٦١هـ) كَمَا يَزْعُمُ الْحَاجُّ خَلِيفَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنْ يَنْقَلَ عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ.

(١) انظر: كشف الظنون (١٠٤٦/٢)، وأبجد العلوم (ص ٤٢٤).

(٢) انظر: (١٤١٦/٢).

(٣) انظر: العقد المذهب (ص ٣١).

(٤) انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/١).

(٥) انظر: النسخة الخطية.

والذي عليه جمهورُ المصادر التي تَرَجَّمَتْ لأبي بكرٍ هو تقريبُ تاريخ وفاته،
من غير تعيينٍ بسنةٍ ما؛ وقد ذَهَبَتْ هذه المصادرُ إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه في طبقة ابن الحَدَّاد المصري، صاحب كتاب (الْفُرُوع)،
والذي تُؤيِّ سنة (٣٤٥هـ).

وهذا الرأي تبناه الشيخ أبو إسحاق الشَّيرَازي (ت: ٤٧٦هـ)^(١)؛ ونَقَلَهُ عنه:
ابن المَلِّين (ت: ٨٠٤هـ)^(٢)، وابن قَاضِي شَهْبَةِ (ت: ٨٥١هـ)^(٣)؛ رحمهم الله.

الرأي الثاني: أنه في الطبقة الثالثة من أصحاب الشَّافعي، والتي هي من
أول سنة (٣٠١هـ) إلى آخر سنة (٣٢٥هـ).

وهذا الرأي تبناه الحافظ ابنُ كثيرٍ (ت: ٧٧٤هـ)^(٤) رحمه الله.

وإذا ما نظرنا إلى هذين الرأيين فلنبي لا أحدٌ دليلاً قوياً يرجح به أحدهما
على الآخر، إلا ما كان من قرينة أنه نَقَلَ في كتابه هذا عن ابن القاصِّ الطَّبَّري
(ت: ٣٣٥هـ) وأبي إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ)^(٥)؛ ويضعفُ -ولا يستحيلُ-
إذا ما أخذنا برأي الحافظ ابن كثيرٍ، وأنه تُوفي كَأَقْصَى ما يكونُ من تقديره سنة
(٣٢٥هـ): أن يكونَ قد نقل عن عالمٍ تُؤيِّ بعده ب(١٥) سنة، أو (١٠)
سنوات.

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤).

(٢) انظر: العقد المذهب (ص ٣١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(٤) انظر: طبقات الشافعيين (ص ٢٣٦).

(٥) انظر: النسخة الخطية.

والذي أستطيع قوله في هذه المسألة: إنَّه -رحمه الله- تُؤَيِّ في البِّصف
الأوَّل من القَرْن الرَّابِع الهِجَري.



المَبْحَث الثاني

التَّعْرِيف بكتاب (الأقسام والخصال)

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

نَصَّ الإمام أبو بكر - رحمه الله - على عنوان كتابه هذا، فقال في (مقدِّمته):
"وقد أَلَفْنَا كتابًا، وَلَقَّبْنَاهُ بكتابِ (الأقسام والخصال)"^(١)، كما جاء نحو هذا
العنوان في أول صفحة من النُّسخة الخطِّيَّة؛ إذ رُقِمَ فيها: "كتاب (الأقسام
والخصال) [عَنْ] ^(٢) الإمام الشَّافعي - رضي الله عنه - [في] ^(٣) الحلال
والحرام"^(٤)؛ وهذه الشُّواهد تجعلُ هذا العنوان في محلِّ من القطع واليقين.

غير أنَّه ذَهَبَتْ أكثر المصادر المترجمة لأبي بكر - رحمه الله - إلى تسمية هذا
الكتاب بـ(الخصال)^(٥)، وهذا لا تَعَارُض فيه مع ما ذُكِرَ آنفًا؛ إذ إنَّه من باب
الاختصار والتَّهذيب للعنوان، وهذه طريقةٌ مستعملةٌ عند أهل العِلْم في تسمية
المصادر وعنونتها.

لكنَّ هناك عنوانين وَرَدَ ذكرهما لهذا الكتاب، أرى أنَّ فيهما وهماً:

(١) (٣م).

(٢) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٣) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٤) النُّسخة الخطِّيَّة (١).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، والعقد المذهب (ص ٣١)،

وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٢٤/١)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٧/٦)،

وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٤٦/٥)، وكشف الظنون (١٤١٦/٢).

العنوان الأول: شرح الخصال.

وقد عنون به الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ) - رحمه الله - في (البحر المحيط)؛ إذ يقول: "وَقَالَ الْحَقَّافُ فِي (شَرْحِ الْخِصَالِ): شَرَائِعُ مَنْ قَبَلْنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ شَرْعُنَا نَاسِحًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرْعِنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ مُقَدِّمًا. انْتَهَى" (١).

وهذا النقل بحروفه مذكور في الكتاب الذي بين أيدينا (٢)؛ مما يجعل القول بأنه كتاب آخر لأبي بكر قولاً بعيداً، وأنه إنما وقع من الزركشي - رحمه الله - أو من النسخة لكتابه.

العنوان الثاني: الخصال والأقسام.

وقد عنون به الإمام ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) - رحمه الله - في (الأشباه والنظائر) (٣)؛ وهو وهم يسيرٌ، وتسمُّحٌ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ.

ومن لطيف ما جاء في عنوان هذا الكتاب، أن الإمام ابن قاضي شبهة (ت: ٨٥١ هـ) - رحمه الله - في (طَبَقَاتِهِ): انتقد هذا العنوان الذي سَمَّى به أبو بكر كتابه؛ حيث قال: "سَمَّاهُ بِ(الْأَقْسَامِ وَالْخِصَالِ)، وَلَوْ سَمَّاهُ بِالْبَيَانِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَتَرَجَّمُ الْبَابُ بِقَوْلِهِ: "الْبَيَانُ عَنْ كَذَا"، لَا أَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ غَيْرَ ذَلِكَ" (٤).

(١) (٤٣/٨).

(٢) انظر: (١٠٦م).

(٣) انظر: (١٦٠/٢).

(٤) (١٢٤/١).

وهو نقدٌ ليس بالأمرِ العظيم؛ فقد صدَّق ابن قاضي شُهبة من جهة أنَّ
فُصُولَ هذا الكتابِ عُنُونٌ لها بـ(البيان)، لكنِّي أَرَى أنَّ لأبي بكرٍ -رحمه الله-
وجهةَ نظرٍ معتبرة؛ وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ تفاصيلَ هذه الفُصُولِ ومضامينها قد عُبِّرَ فيها -كثيراً-
بمصطلح (الأقسام)^(١) و(الخصال)^(٢)؛ مما يجعل لأبي بكرٍ وجهًا في الدَّهَابِ
إلى هذا العُنوان.

الجهة الثانية: أنَّ هذا العُنوان قد اشتهر في الحقبة التي عاشها أبو بكرٍ
رحمه الله، وسمِّيَتْ به العديدُ من المصادر، وكان نمطًا من التَّأليفِ مشتهراً، بحيثُ
يُعَمَدُ إلى التَّقاسيم والتَّفاريع لكلِّ مسألةٍ من مَسَائِلِ العِلْمِ؛ كما سيأتي بيانه^(٣).
خاصَّةً وأنَّ أبا بَكْرٍ -رحمه الله- أَرَادَ بِهِ معارضةَ كِتَابِ آخَرٍ؛ حيث قال
في (المقدِّمة): "أحببتُ تَأْلِيفَ كِتَابٍ على نَحْوِ ما عَمِلَ أَهْلُ العِرَاقِ؛ على
مذهبِ [الشَّافِعِيِّ] نَضَرَ اللهُ وَجْهَهُ"^(٤)، وقد عَيَّنَ ابْنُ المُلَقِّنِ (ت: ٨٠٤هـ) -
رحمه الله- صاحبَ هذا الكتابِ؛ فَقَالَ عن أبي بكرٍ: "له كتاب (الخصال)؛
عَارَضَ به ابنُ مِجَانِينَ^(٥) القاضي، من أصحابِ أبي حنيفة"^(٦)؛ وكأَنَّ ابنَ مِجَانِينَ

(١) انظر: (٨م).

(٢) انظر: (١٨م).

(٣) انظر: المطلب الثَّالث من هذا المبحث.

(٤) (٣م).

(٥) بعد بحثٍ طويل، وسؤالٍ للمتخصِّصين: لم أَفِمْ على ترجمته؛ وكأَنَّ العبارةَ دَخَلَهَا تصحيفٌ.

(٦) العقد المذهب (ص ٣١).

هَذَا لَهُ كِتَابٌ فِي الْفَقْهِ، عَلَى طَرِيقَةِ الْأَقْسَامِ وَالْخِصَالِ.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى مؤلفه.

اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْمُتَرْجِمِينَ لِلْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّ لَهُ كِتَابًا بِعَنْوَانِ (الْخِصَالِ)^(١)، وَكَذَا كَانَ الْحَالُ عِنْدَ الثَّقَلَةِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ -سِوَاءً فِي الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ^(٢)، أَوِ الْفَقْهِيَّةِ^(٣)- فَقَدْ صَرَّحُوا بِاسْمِ هَذَا الْكِتَابِ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَكِنَّهُ وَقَعَ الْوَهْمُ فِي تَعْيِينِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهَلْ هَذِهِ النُّسخَةُ لِأَبِي بَكْرٍ أَوْ لِعَالِمٍ غَيْرِهِ؟ وَمِمَّا وَرَدَ -مِنْ قَوْلٍ- فِي نِسْبَةِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ:

القول الأول: أَنَّهَا لِأَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِ بْنِ سَرِيحٍ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٣٠٦هـ)؛ وَقَدْ نَسَبَهَا إِلَيْهِ: الْحَاجُّ خَلِيفَةُ (ت: ١٠٦٧هـ)^(٤)، وَالْعَلَّامَةُ

(١) انظر: طبقات الفقهاء (ص ١١٤)، وطبقات الشافعيين (ص ٢٣٦)، والعقد المذهب (ص ٣١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/١٢٤).

(٢) انظر: البحر المحیط (٤/٢٧٥) و(٤/٣٦٩) و(٥/١٠٨) و(٦/٣٨) و(٦/٣٦١) و(٧/٥٥) و(٧/١٧٢) و(٨/٤٣) و(٨/١٠٦)، والنجم الوهاج (٧/٣٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١١/٤٥٩)، وكفاية النّبيه (٤/٤٨٥)، والهداية إلى أوهم الكفاية (٢٠/١٨٢)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (٢/١٦٠)، والتّجمل الوهاج (١/٤٧٥) و(٢/٥٥٨) و(٥/٢٩٢) و(٧/٢٣٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٩) و(ص ٤١١) و(ص ٤٤٤)، وأسنى المطالب (١/٢٩٠) و(٤/٤٨٤)، والغرر البهية (٢/٦٩)، ومغني المحتاج (٣/٣٢٥)، وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٦/١٠٧) و(١٠/٧)، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج (٥/٢٤٦) و(٦/٣١٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٤٦٣).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٧٠٥).

الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)^(١)، والعلامة فؤاد سزكين (ت: ١٤٣٩هـ)^(٢)، وكذا مفهرسو مكتبة شستريتي^(٣).

القول الثاني: أنها لأبي بكر الفَقَّال الشَّاشي (ت: ٣٦٥هـ)؛ وقد نقل هذا النسبة: الإمامُ الإسْئوي (ت: ٧٧٢هـ) عن الإمام الجيلي (ت: ٥٦١هـ)، وعقب عليه بقوله: "وتعبيره ب(الفَقَّال) تحريفٌ، وصوابه: (الحَقَّاف)"^(٤).

القول الثالث: أنها لأبي بكر الحَقَّاف رحمه الله؛ وهذا هو القول الصَّحيح في نسبة هذه النُّسخة الخطيَّة، وما سِواه إنما هو وهمٌ ولبسٌ؛ ويدلُّ على ذلك ما يلي:

الدَّلِيلُ الأول: أنَّه جاء في صفحة العُنْوان من هذه النُّسخة، نسبةُ هذا المخطوط إلى أبي بكر الحَقَّاف رحمه الله؛ إذ رُقِمَ فيها بنفس الخطِّ الذي كُتِبَتْ به هذه النُّسخة: "كتاب (الأقسام والخصال) [عَنْ] الإمام الشَّافعي -رضي الله عنه- [في] الحلال والحرام، تأليف أبي بكر أحمد بن عمر الحَقَّاف رحمه الله وَرَضِيَّ عنه"^(٥).

الدَّلِيلُ الثاني: أنَّه وَرَدَ في المَصَادِر وصفُ (خصال أبي بكر الحَقَّاف) بعدد

(١) انظر: الأعلام (١/١٨٥).

(٢) انظر: تاريخ التراث العربي (٣/٢٠٠).

(٣) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

(٤) الهداية إلى أوْهام الكفاية (٢٠/١٨٢).

(٥) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يَفْتَضِيهِ.

(٦) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يَفْتَضِيهِ.

(٧) النُّسخة الخطيَّة (١١/أ).

من الأمور، وجميعها موجودة ومتحققة في النسخة التي معنا:

أما الأول: فقد وصفه الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)^(١)، وتبعه ابن قاضي شهبة (ت: ٨٠٤هـ)^(٢): أنه ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه.

وأما الثاني: فقد وصفاه -أيضاً- بأنه يترجم الباب بقوله: "البيان عن كذا"^(٣).

وأما الثالث: فقد وصفاه -أيضاً- بأنه يقع في مجلد متوسط^(٤).

الدليل الثالث: أن عدداً من المصادر نقلت عن (خصال أبي بكر) رحمه الله، وهذه النقول موجودة بحروفها في النسخة التي بين أيدينا.

ومن هذه النقول: نقل الإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) -رحمه الله- في (البحر المحيط) عن الحفاف قوله في كتاب (الخصال): "لا يجوز قبول المرسل عندنا إلا في صورتين: إحداهما: أن يزوي الصحابي عن صحابي ولا يسميه، فذلك والمُسند سواء، والثاني: التابعي إذا أرسل وسمى؛ فإن كان معروفاً ألا يزوي إلا عن صحابي -مثل سعيد بن المسيب- فإن سأل وإسناده في ذلك سواء"^(٥)، وهو موجود بحروفه في نسخة (شستريتي).

ومنها أيضاً: ما نقله الإمام أبو البقاء الدميري (ت: ٨٠٨هـ) -رحمه الله-

(١) انظر: المهمات (١١٦/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/١).

(٣) انظر: المهمات (١١٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(٤) انظر: المهمات (١١٦/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٤/١).

(٥) (٣٦١/٦).

في (النجم الوهاج)، وأنَّ أبا بكر الخفَّاف قال في (الخصال): "لم يقل الشَّافعي بالاستحسان إلا في ست مَوَاضِع: تقرير الصَّدَاق بالخلوة، وكتاب القاضي إلى القاضي، وأنَّ الشفعة ثلاثة أيام، والتَّحليف بالمصحف، وأنَّ المتعة ثلاثون درهماً، واستحسان مراسيل سعيد بن المسيَّب" ^(١)، وهو -أيضاً- موجودٌ بحروفه في نسخة (شستريتي).

المطلب الثالث: موضوعه.

هذا الكتابُ موضوعٌ في عِلْمِ الفقه، وموضوعٌ -من مذاهبه- على مذهب السَّادة الشَّافعية رحمهم الله؛ يقول أبو بكر الخفَّاف -رحمه الله- في (مقدمته): "وقد وقعتُ على مسألتِكَ المضافةِ إلى رسالتك، وأنتك -أدام الله عزَّكَ- أحببتَ تأليفَ كتابٍ على نحوِ ما عَمَلَ أهلُ العراق؛ على مذهبِ [الشَّافعي] نَصَرَ اللهُ وجهه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزيّ".

ونلاحظُ من هذا النَّص أنَّ أبا بكر -رحمه الله- عَارَضَ بهذا الكتاب ما صنعه أهلُ العراق، وقد عَيَّن ابنُ الملقِّن (ت: ٨٠٤ هـ) -رحمه الله- صاحبَ هذا الكتاب الذي أراد الخفَّاف مشاكلةَ كتابه له؛ فَقَالَ عن أبي بكر: "له كتاب (الخصال)؛ عَارَضَ به ابنُ مجانين القاضي، من أصحاب أبي حنيفة" ^(٢)؛ وكأنَّ ابنَ مجانين هذا له كتابٌ في الفقه، على طريقة الأقسام والخصال، والتي كتب أبو بكر -رحمه الله- على نحوها.

وهذه الطَّرِيقَةُ من التَّأليف، والتي تُعْنَى بتقاسيم المسائل الفقهيَّة، وما يندرج

(١) (٣٦١/٧).

(٢) العقد المذهب (ص ٣١).

تحت كل مسألة من شعبٍ وخصال: كانت طريقةً ونمطاً من التأليف في علم الفقه، وقد اشتهرت في الحقبة التي عاش فيها الإمام أبو بكر رحمه الله؛ ومن تلك التأليف التي جاءت على هذا النحو: كتاب (الخصال) لأبي علي حسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الحنفي (ت: ٢٠٤هـ)^(١)، وكتاب (الخصال) لأبي بكر أحمد بن عمر بن مهير البغدادي المعروف بالخصّاف الحنفي (ت: ٢٦١هـ)^(٢)، وكتاب (الخصال في الفروع) لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي (ت: ٣٠٦هـ)^(٣)، وكتاب (الخصال في فروع المالكية) لأبي بكر محمد بن يقي بن زرب القرطبي الفقيه المالكي (ت: ٣٨١هـ)^(٤)، وكتاب (الخصال في فروع الحنفية) لأبي ذرّ عبد الله بن أحمد الهروي (ت: ٤٣٤هـ)^(٥)، وكتاب (الخصال والأقسام) لأبي يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)^(٦)، وكتاب (الخصال والأقسام) للحسن بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن البنا البغدادي الحنبلي (ت: ٤٧١هـ)^(٧).

(١) انظر: هدية العارفين (٢٦٦/١).

(٢) انظر: هدية العارفين (٤٩/١).

(٣) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، وهدية العارفين (٥٧/١).

(٤) انظر: الأعلام (١٣٥/٧)، وإيضاح المكنون (٢٩٢/٤)، وهدية العارفين (٥٢/٢).

وهذا الكتاب مطبوعٌ بتحقيق الأستاذ عبد الحميد العلمي، سنة (١٤٢٥هـ)؛ وقد تبين من خلال هذا التحقيق أنّ هذا الكتاب، وإن كان في باب الأقسام والخصال، إلّا أنّه لم يُتابع الإمام أبا بكر -رحمه الله- في عقد هذه المقدمة الأصولية.

(٥) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، وإيضاح المكنون (٤٢٩/٣).

(٦) انظر: معجم الكتب (ص ٦٤)، وصلة الخلف (ص ٢٣٠).

(٧) انظر: معجم الكتب (ص ٦٨)، وإيضاح المكنون (٦٣٩/٤)، وهدية العارفين (٢٧٦/١).

ومن جملة الموضوعات التي تطرّق لها الإمام أبو بكر - رحمه الله - في كتابه هذا: أن افتتحه بمقدّمة في علم أصول الفقه؛ يقول - رحمه الله - في (فاتحة كتابه): "وأن أقدم في ذلك طرقاً من الأصول، وأجبتك إلى ذلك؛ مُعْتَمِداً على الله [...]، على حُسن توفيقه"، وقد نصَّ الإمام الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)^(١)، وابنُ قاضي شُهبة (ت: ٨٥١هـ)^(٢): على أن أبا بكر - رحمه الله - ذكر في أول كتابه هذا نبذة من أصول الفقه.

المطلب الرابع: منهج المؤلف.

صرّح - رحمه الله - بمنهجه في (فاتحة هذا الكتاب)؛ فقال: "وقد وقعتُ على مسألتك المضافة إلى رسالتك، وأنتك - أدام الله عزك - أحببت تأليف كتابٍ على نحو ما عمِلَ أهلُ العراق؛ على مذهب [الشافعي] نصرَ الله وجهه، على ترتيبِ أبوابِ كتابِ المزي، وأن أقدم في ذلك طرقاً من الأصول، وأجبتك إلى ذلك؛ مُعْتَمِداً على الله [...].، على حُسن توفيقه، وقد ألفنا كتاباً، ولقّبناه بكتاب (الأقسام والخصال)؛ وَشَرَحْنَا معانيه ممّا علّمنا، وتوخّينا في إيضاح القول فيه الإيجازَ فيما شرحناه منه؛ ليسهلَ فهمه، ويقرّب مأخذه على الناظر فيه، ورجونا أن يكونَ في ذلك شفاءً للشاكِّ المرتاب، وزيادةً في نفس المتيقن للصواب"^(٣).

(١) انظر: المهمات (١١٦/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية (١٢٤/١).

(٣) (٣م).

المطلب الخامس: مصادر هذا الكتاب.

أما المقدمة الأصولية: فسيأتي بيان المصادر التي اعتمدت عليها^(١).

وأما سائر أبواب الكتاب: فقد نقل - رحمه الله - عن الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، والإمام أبي يعقوب البويطي (ت: ٢٣١هـ)، والإمام أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، والإمام ابن القاص الطبري (ت: ٣٣٥هـ)، والإمام أبي إسحاق المروزي (ت: ٣٤٠هـ)^(٢)؛ رحمهم الله جميعاً.

المطلب السادس: المكانة العلمية لهذا الكتاب.

تبرُّر مكانة هذا الكتاب في الجوانب التالية:

الجانب الأول: أنه ورَدَ بعضُ الثناءِ عليه؛ يقول ابنُ الملقن (ت: ٨٠٤هـ) رحمه الله: "له كتاب (الخصال)؛ عارض به ابن مجانين، القاضي من أصحاب أبي حنيفة؛ وهذا الكتاب رأيته، وانتقيتُ منه فوائد"^(٣).

الجانب الثاني: أنَّ مؤلِّف هذا الكتاب - رحمه الله - يُعَدُّ من متقدِّمي الأصحاب، وهو في طبقة أصحاب أبي العباس ابن سريج (ت: ٣٠٦هـ) رحمه الله؛ يقول ابنُ الملقن رحمه الله: "ورأيْتُ في كتاب (الخصال والأقسام) لأبي بكر الحفَّاف - من قدماء أصحابنا - زيادةً على ذلك"^(٤).

(١) انظر: المطلب الثاني في المبحث الثالث من قسم الدراسة.

(٢) انظر: النُّسخة الخطيَّة.

(٣) العقد المذهب (ص ٣١).

(٤) الأشباه والنظائر (١٦٠/٢).

الجانِبُ الثَّالِثُ: اهتمَّ مصادر الفِقه الشَّافعي بالنَّقل عن هذا الكتاب، والإفادة منه؛ ومن هذه المصادر: (الشرح الكبير)^(١)، و(كفاية النَّبيه)^(٢)، و(الهداية إلى أوهام الكفاية)^(٣)، و(الأشباه والنظائر لابن الملقن)^(٤)، و(النَّجم الوهاج)^(٥)، و(الأشباه والنظائر للسيوطي)^(٦)، و(أسنى المطالب)^(٧)، و(الغرر البهية)^(٨)، و(مغني المحتاج)^(٩)، و(حواشي الشرواني على تحفة المحتاج)^(١٠)، و(حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج)^(١١)، و(حاشية الجمل على شرح المنهج)^(١٢).

(١) انظر: (٤٥٩/١١).

(٢) انظر: (٤٨٥/٤).

(٣) انظر: (١٨٢/٢٠).

(٤) انظر: (١٦٠/٢).

(٥) انظر: (٤٧٥/١)، و(٥٥٨/٢)، و(٢٩٢/٥)، و(٢٣٤/٧).

(٦) انظر: (ص ٩)، و(ص ٤١١)، و(ص ٤٤٤).

(٧) انظر: (٢٩٠/١)، و(٤٨٤/٤).

(٨) انظر: (٦٩/٢).

(٩) انظر: (٣٢٥/٣).

(١٠) انظر: (١٠٧/٦)، و(٧/١٠).

(١١) انظر: (٢٤٦/٥)، و(٣١٤/٦).

(١٢) انظر: (٤٦٣/٥).

الجانبُ الرابع: أنَّه افتتح هذا الكتاب بمقدِّمة نفيسة في علم أصول الفقه، يقول الإمام ابنُ قاضي شُهبة (ت: ٨٥١هـ) رحمه الله: "أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، صاحب الخِصَال مُجلد متوسِّط، ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه" (١).



(١) طبقات الشافعية (١/١٢٤).

المبحث الثالث

التعريف بالمقدمة الأصولية لكتاب (الأقسام والخصال)

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مضامين المقدمة الأصولية.

عقد الإمام أبو بكر - رحمه الله - لمضامين هذه المقدمة أبواباً وعناوين، وجعلها تحت مُسمّى (البيان) أو (الإبانة)؛ وجاءت هذه الأبواب مُوزَّعةً على علمين:

العِلْمُ الأول: علم (أصول الفقه)، وهو العِلْمُ الذي لأجله وَضَعَ - رحمه الله - هذه المقدمة؛ وقد عَقَّدَ تحت هذا العِلْمُ الأبواب التالية: البيان عن معرفة إدراك الحلال والحرام، والإبانة عن المراسيل وأحكامها، والبيان عما يقع به البيان من الْمُتَخَاطِبِينَ، والبيان عن الإجماع وأحكامه، والإبانة عن القياس وأحكامه، والإبانة عن حقيقة العلم، وما هو؟ وحقيقة الجهل، وما هو؟ وحقيقة الحق، وما هو؟ وحقيقة الباطل، وما هو؟ وحقيقة الفقه، وما هو؟ وحقيقة المتفقه والفقيه، وما هو؟^(١)، والإبانة عن الأمر وأحكامه، والبيان عن العموم وأحكامه، والبيان عن حال [المخصّصات]، والبيان عن الخِصَال [التي بُنِيَ الإسلامُ عليها]^(٢)، والبيان عما اُخْتُلِفَ فيه في أصول الدين^(٣)، والبيان عن حال البيان وأحكامه،

(١) وهو من الأبواب التي يُقَدِّمُ بها الأصوليون مؤلفاتهم.

(٢) وهي عشر خِصَال، وهي أقرب ما تكونُ لعِلْمِ الفقه؛ ولم أتبَيّن السبب الذي لأجله أَدْرَجَهَا الإمام أبو بكر - رحمه الله - في هذه المقدمة الأصولية.

(٣) من خلال النّظر في الخِصَال التي ضَمَّنَهَا أبو بكر - رحمه الله - تحت هذا الباب، نجدُ أنَّ مصطلح

والإبانة عن حال المجمل، والإبانة عن أفعال النبي ﷺ، والبيان عن الاجتهاد وأحكامه، والإبانة عن التخصيص وأحكامه، والبيان عن حال النقي وأحكامه، والبيان عن أحكام شرائع من كان قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، والإبانة عن أحكام الأشياء قبل مجيء الشرع، والإبانة عن العلل وأحكامها، والإبانة عن وصف العلة، والبيان عن علة غلبة الاشتباه وأحكامها، والبيان عن أحكام العلل العقلية، والبيان عن النسخ وأحكامه واختلاف الناس في ذلك، والبيان عن أحوال النسخ واختلاف أحكامه، والبيان عما قاله الشافعي من الاستحسان، والبيان عن التقليد وأحكامه.

العِلْمُ الثَّانِي: عِلْمُ (الْجَدَلِ)، وهو من العلوم التابعة لعلم (أُصُولِ الْفَقْهِ)؛ وقد عَقَّدَ تحت هذا العلم الأبواب التالية: البيان عن الجدَل وأحكامه، والبيان عن أوصاف المناظرة وما يستحبُّ له عند مناظرته، والبيان عما لا بدَّ للمُنَاطِرِينَ اللَّذَيْنِ وصفنا حالهما منه، والبيان عن حال السؤال وأحكامه، والإبانة عن المناقضات وأحكامها، والإبانة عن أحوال الانتقال وأحكامه، والبيان عن أحوال الانقطاع وأحكامه.

المطلب الثاني: مصادر المقدِّمة الأصولية.

عمد - رحمه الله - في هذه المقدِّمة إلى عددٍ من المصادر: فقد نَقَلَ في طبقة الصَّحابة: عن عثمان بن عفَّان (ت: ٣٥هـ)^(١) رضي الله عنه، وفي طبقة

(أصول الدِّين) خَرَجَ به أبو بكر - رحمه الله - عن المعنى الدَّارج وهو (علم العقيدة)، إلى معنى خاصٍّ به وهو (قواعد الدِّين)؛ أي: أُصُول وکلیات الاستدلال فيه.

(١) انظر: (١٨٢م).

التَّابِعِينَ: عن سعيد بن المسيب (ت: ٩٣هـ)^(١)، وفي طبقة تابعي التابعين: عن عبد الرحمن بن مهدي (ت: ١٩٨هـ)^(٢)، وعلي بن المديني (ت: ٢٣٤هـ)^(٣)، وإسحاق بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ)^(٤)، وفي طَرْف أهل المذاهب والطوائف: نَقَلَ عن أهل العِراق^(٥)، وأهل الظَّاهر^(٦)، والنَّصاري^(٧).

أَمَّا على مستوى المذهب الشَّافعي: فقد نَقَلَ - رحمه الله - عن الإمام الشَّافعي (ت: ٢٠٤هـ) وصرَّح بالنقل من كتابه (الرِّسالة القديمة)^(٨)، ونقل - أيضًا - عن الإمام المزني (ت: ٢٦٤هـ)^(٩)؛ ولم يكن منه نقلٌ عمَّا سواهما، وليس هذا بغريبٍ على هذه المرحلة من التَّأليف في (عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ).

المطلب الثالث: منهج المقَدِّمة الأصوليَّة.

باستقراء هذه المقَدِّمة، بَرَزَت الجوانبُ التَّالِيَةُ؛ كمنهجٍ لأبي بكر الخفَّاف - رحمه الله - فيها:

أَوَّلًا: كتب - رحمه الله - هذه المقدمة على طريقة التَّقْسِيم والتَّفْرِيع، بحيث

(١) انظر: (٢٣م).

(٢) انظر: (١٩م).

(٣) انظر: (١٩م).

(٤) انظر: (١٩م).

(٥) انظر: (٩٦م).

(٦) انظر: (٣٧م).

(٧) انظر: (١٦١م).

(٨) انظر: (١٨٣م).

(٩) انظر: (٧٢م).

يأتي للقضيّة الأصوليّة ويبيّن ما تحتها من شعب وخصال.

ثانيًا: جعل -رحمه الله- لهذه لمقدّمة عددًا من الأبواب؛ والتي يُعنون لها
(البيان عن كذا)^(١)، أو (الإبانة عن كذا)^(٢).

ثالثًا: يُعبّر -رحمه الله- عن التّقاسيم والتّفاريع بأكثر من مصطلح؛
ك(الأقسام)^(٣)، و(الخصال)^(٤)، و(الجهات)^(٥)، و(المعاني)^(٦).

رابعًا: ما ذكره -رحمه الله- من تقاسيم يأخذ أكثر من صورة؛ ومن هذه
الصُّور:

١- أن تكون عبارة عن أقسامٍ للشّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أنّ البيان من النبيّ ﷺ
على ثلاثة أقسامٍ: أحدها: القول، والثّاني: [الفعل]، والثالث: هو التّرك"^(٧).
٢- أن تكون عبارة عن شروطٍ للشّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "لا يجوزُ عندنا قبولُ شيءٍ من
المراسيلِ إلا عند وجودٍ [خصلتين]؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ

(١) انظر: (٢٤م).

(٢) انظر: (٢٢م).

(٣) انظر: (٢٦م).

(٤) انظر: (٢٣م).

(٥) انظر: (١٣٠م).

(٦) انظر: (١٣٢م).

(٧) (٨١م).

ولا يُسَمِّيهِ، فذلك والمسندُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفاً ألا يرويَ إلا عن صحابيٍّ -مثل سعيد بن المسيَّب- فأرساله وإسناده في ذلك سواءٌ" (١).

٣- أن تكون عبارةً عن موانعٍ للشَّيء.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أنَّ شرائعَ من كان قَبْلَنا من الأنبياءِ -عليهم السَّلام- واجبةٌ علينا، إلَّا في خصلتين: أحدهما: أن يكونَ شرعنا ناسخاً لها، أو: يكونَ في شرعنا ذكرٌ لها؛ فعلىنا اتباعُ ما كان في شرعنا، وإن كان في شرعهم مقدِّماً" (٢).

٤- أن تكون عبارةً عن فُرُوقٍ بين الشَّيئين.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أن العلةَ المستخرجةَ تفارقُ العلةَ العقليةَ من جهاتٍ: فمن ذلك: أنَّه لا يجوزُ عليها النسخُ والتبديلُ ولا التغيُّرُ..." (٣).

خامساً: عندما يتحدَّث -رحمه الله- عن التَّقاسيمِ والخِصَالِ، حديثه هذا يأخذ أكثر من شكلٍ؛ ومن هذه الأشكال:

١- أن يكونَ مجرَّد ذكرٍ للقسم، دون أيِّ بيانٍ آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "التخصيصُ على أقسامٍ؛ فمن

(١) (٢٣م).

(٢) (١٠٦م).

(٣) (١٣٠م).

ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ السُّنةِ بالكتابِ، وتخصيصُ الإجماعِ والقياسِ للكتابِ والسُّنةِ^(١).

٢- أن يكونَ فيه بيانٌ لمعنى الشَّيءِ.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله-: "اعلم أن العلمَ هو: إثباتُ الشيءِ على ما هو به، والجهلُ: اعتقادُ الشيءِ على خلافِ ما هو به، والحقُّ هو: [مَّا] اطمأنَّ القلبُ إليه عندَ الفكرِ فيه والتدبُّرِ له..."^(٢).

٣- أن يكونَ فيه بيانٌ لحكم الشَّيءِ.

ومن الأمثلة على ذلك: قوله -رحمه الله- في الاجتهادِ: "واعلم أنَّه ينقسمُ على ثلاثة أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السَّلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقطعُ على حقيقته، فكَذلك اجتهادُ [الأُمَّةِ] بِأُسْرِهَا، فأَمَّا اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه العَلَطُ والنَّسيانُ"^(٣).

سادساً: أنَّه -رحمه الله- قد يُقسِّمُ الأقسامَ التي يذكرها إلى أقسامٍ أُخرى^(٤).

سابعاً: أنَّه -رحمه الله- تارةً يجعلُ التقسيمَ حاصراً^(٥)، وتارةً يجعله غيرَ

(١) (٩٩م).

(٢) (٤١م).

(٣) (٩٦م).

(٤) انظر: (١١م).

(٥) انظر: (١٥م).

كذلك^(١).

ثامنًا: أنه - رحمه الله - في بعض الأحيان يُعَبِّر عن رأيه بقوله: (عندنا)^(٢)،
(قلتُ)^(٣).

تاسعًا: أنه - رحمه الله - في بعض الأحيان قد يستغني عن حُرُوف العطف
بين الجُمَل^(٤)، وكأَنَّها طريقةٌ وأسلوبٌ له - رحمه الله - في الصِّيَاغة.

عاشرًا: أنه - رحمه الله - في بعض الأحيان يستعملُ طريقة اللفِّ والنشرِ في
بيان الأقسام والخصال^(٥).

حادي عشر: أنَّ من طريقته - رحمه الله - أن يحيلَ على ما تقدَّم ذكره من
تقارير^(٦).

المطلب الرابع: مزايا المقدمة الأصولية.

من مميّزات هذه المقدمة الأصولية:

أولًا: أنَّها تعدُّ من أقدم النصوص الأصولية المكتملة^(٧) التي وَصَلَتْ إلينا،
بل يصحُّ أن يُقالَ فيها: إنها أقدمُ نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام

(١) انظر: (٩٩م).

(٢) انظر: (١٤٤م).

(٣) انظر: (١٠٠م).

(٤) انظر: (٤٩م).

(٥) انظر: (٨٧م).

(٦) انظر: (١١٠م).

(٧) أي: المستوعبة لأكثر أبواب أصول الفقه.

الشَّافِعِي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله، في مدرسة المتكلمين.

ثانيًا: أَنَّهُ ضَمَّنَ هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ أَبَوَاءً فِي عِلْمِ (الْجَدَلِ وَالْمَنَازَعَةِ)، وَهَذِهِ أَوَّلُ أُخْرَى لِأَبِي بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي التَّصْنِيفِ.

ثالثًا: أَنَّ هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَسْهَمَتْ فِي وَضْعِ اللَّبَنَاتِ الْأَوَّلَى فِي تَأْسِيسِ عِلْمِي (أَصُولِ الْفَقْهِ) وَ(الْجَدَلِ).

رابعًا: أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- سَلَكَ فِي تَأْلِيفِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ طَرِيقَةَ التَّقْسِيمِ وَالتَّفْرِيعِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَسْهَمَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَعْرِفَةِ أَفْرَادِ وَشُعَبِ الْقَضَايَا وَالْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ.

خامسًا: أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَطَرَّقَ فِي هَذِهِ التَّقَاسِيمِ إِلَى شُرُوطٍ وَأَحْوَالٍ وَمَوَاقِعٍ وَفُرُوقَاتٍ لِلْمَسَائِلِ الْأَصُولِيَّةِ، وَكُلُّهَا أَضْرَبُ مَهْمَةً فِي الْبَحْثِ الْأَصُولِيِّ.

سادسًا: أَنَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَنَى هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَصُولِيِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ أَرَ مِنْهُ شَذُوذًا فِي حِكَايَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ، بَلْ قَرَّرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ نَسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ حُجَّةٍ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ^(٢)، وَمِنْ حُجَّةٍ قِيَاسِ الشُّبْهِ^(٣)، وَأَنَّ الْجَاهِدَ وَالْقِيَاسَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ^(٤).

(١) إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ فِي بَابِ (الْبَيَانِ عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَحْكَامِهِ)، وَسَيَأْتِي عَرْضُهُمَا فِي الْمَطْلَبِ الْخَامِسِ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ.

(٢) انظر: (١٨٢م).

(٣) انظر: (١٢٨م).

(٤) انظر: (٩٥م).

سابعاً: أنه أتبع طريقةً حسنةً في تأليف هذه المقدمة، وتقريبها للدارسين؛ ومن ذلك: أنه كثيراً ما يقول في صدر التقاسيم التي يوردها: (اعلم رحمك الله)^(١)، كما أنه يستعمل طريقة اللف والنشر^(٢)، كما أنه يُعنى بحسن التمهيد والتقديم^(٣)، وربط مسائل هذه المقدمة بعضها ببعض^(٤).

المطلب الخامس: الملاحظات على المقدمة الأصولية.

وهي ملاحظاتٌ يسيرةٌ، ومما وقفَ عليه منها:
أولاً: أنه جرت مسائل يسيرةٌ، كانت بحاجةٍ إلى شيءٍ من التفصيل والتوضيح.

وهذه المسائل هي:

١ - قال - رحمه الله - في باب (البيان عن حال المخصصات): "والرابع: أن نُجْزِي الكَلَامَ على معنى يُعْرَفُ به"^(٥)؛ وهو - هنا - لعله يشيرُ إلى التخصيص بالعرف، والعرف لا يكونُ مخصّصاً إلا إذا كان عرفاً قولياً^(٦).

٢ - وقال - رحمه الله - فيما يقبلُ من أخبار الآحاد: "وأن يكونَ الخبرُ وما

(١) انظر: (١٣٦م).

(٢) انظر: (٨٧م).

(٣) انظر: (١٣٨م).

(٤) انظر: (١١٠م).

(٥) (٥٧م).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٣)، والمستصفي (ص ٢٤٧)، والبحر المحيط (٤/٥٢٢).

جاء به غير خارجٍ من المعقول^(١)؛ فإنَّ خبرَ الواحدِ إذا صَادَمَ مسلماتِ العُقُولِ، من غيرِ تأويلٍ: دَلَّ ذلكَ على وَضْعِهِ؛ وهذا فيما إذا كان معارضاً لمحالٍ عقليٍّ، أمَّا ما كان من محارباتِ العُقُولِ - كأخبارِ الغَيْبِ - فإنه يجبُ التصديقُ به متى ما صحَّ الخبرُ^(٢).

ثانيًا: أنَّه - في ثلاثة مواضع - لم يكن تعداؤه للأقسامِ والخصالِ صائبًا؛ فتارةً تزيدُ هذه الأقسامَ عمَّا ذكره من عددٍ، وتارةً تنقصُ. وهذه المواضع هي:

- ١ - قال - رحمه الله - فيما يقبلُ من أخبارِ الآحادِ: "إذا اجتمعَ على الخبرِ تسعُ خصالٍ"^(٣)؛ وقد عدَّ منها - رحمه الله - ثمانَ خصالٍ، وَبَقِيََتْ واحدةٌ.
- ٢ - وقال - رحمه الله - في باب (الإبانة عن العللِ وأحكامِها): "ثم إنَّها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ"^(٤)؛ وقد عدَّها - رحمه الله - في ثمانيةِ أقسامٍ، وبالتالي فإنَّها تزيدُ خمسةَ أقسامٍ على ما ذكره.
- ٣ - وقال - رحمه الله - في باب (البيان عن التقليدِ وأحكامِها): "ويجوزُ ذلكَ في عشرِ خصالٍ"^(٥)؛ وقد عدَّ منها - رحمه الله - تسعَ خصالٍ، وَبَقِيََتْ واحدةٌ.

(١) (١٨م).

(٢) انظر: الكفاية (ص ٤٣٢)، وتدريب الراوي (٣٢٧/١)، والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢٦٧/٢)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٨٤٥/٢).

(٣) (١٨م).

(٤) (١٦م).

(٥) (١٧٧م).

ثالثًا: أنه في موضعٍ واحدٍ، وفي (باب البيان عن أحكام العلل العقلية):
حَصَرَ - رحمه الله - الفرق بين العلة المستخرجة والعلة العقلية في أربع جهات^(١)،
وهي - عند الأصوليين - تزيدُ على ذلك^(٢).

رابعًا: أنه في موضعٍ واحدٍ، خالف المشهور من مذهب الجمهور والإمام
الشافعي؛ وذلك لما جَعَلَ من خصال التَّقْلِيدِ الجائز: تَقْلِيدَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وتَقْلِيدَ
العالم الدليل إذا نَزَلَتْ به نازلةٌ لا عِلْمَ له بها^(٤)؛ وكلتا هاتين الخصلتين إنما هما
من باب الاتِّبَاعِ، وليسَا من باب التَّقْلِيدِ^(٥).

خامسًا: أنه - رحمه الله - أوردَ حديثين: أحدهما: لا يُعْرَفُ باللفظ الذي
ذَكَرَهُ^(٦)، والآخر ضعيفٌ عند جمهور المحدثين^(٧)؛ لكنَّ ما سِوَى ذلك من
الأحاديث التي أوردَهَا هي أحاديثٌ صحيحةٌ^(٨)، بل أغلبُها من أحاديث
(الصَّحِيحِينَ)^(٩).

(١) انظر: (م ١٣٠).

(٢) انظر: الواضح (١/٣٨٠)، والإحكام (٤/١٩).

(٣) انظر: (م ١٨٣).

(٤) انظر: (م ١٨٥).

(٥) انظر: الإحكام (٤/٢٢١)، ونفائس الأصول (٩/٣٩١٩)، وإرشاد الفحول (٢/٢٣٩)، والأصل

الجامع (٣/٩٤).

(٦) انظر: (م ٢).

(٧) انظر: (م ١٩).

(٨) انظر: (م ١٩).

(٩) انظر: (م ١٩).

سادساً: أنه -رحمه الله- في ترتيبه لأبواب هذه المقدمة: ذكر باباً لم أتبين علاقته بـ(أصول الفقه)، وهو باب (الخصال [التي بُني الإسلام عليها])^(١)، كما أنه أوردَ بعضاً من أبواب (الأصول) بعد أبواب (علم الجدَل)^(٢)؛ ولو أنه أتمَّ بها مسائل (الأصول)، ثم ذكر أبواب (علم الجدَل): لكان أوَّلَى، كما أنه عنون لبابٍ بـ(البيان عما اختلف فيه في أصول الدين)^(٣)؛ ومن خلال النظر في الخصال التي ضمَّنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نجدُ أنه خرج بمصطلح (أصول الدين) عن المعنى الدارج له إلى معنى خاصٍّ به -رحمه الله؛ ومخالفة الاصطلاح -إذا استقرَّ- مما يؤهِّم ويُخلُّ بالفهم.

ومما يمكنُ إيرادُه من المؤاخذات، لكنه إيرادٌ مردودٌ عليه؛ ما يلي:

أولاً: أنه لم يتعرَّض لعناصر متعدِّدة من المسألة الأصولية؛ كالـتصوير، والتَّمثيل، وتحرير محل النزاع، وبيان الأقوال وأدلتها ومناقشتها.

وهذا مأخذٌ يعذرُ به؛ لأنَّه -رحمه الله- قصَّد مسلکاً خاصاً من التَّأليف، وهو الأقسام والخصال.

ثانياً: كانت الحدودُ التي يوردها غير جامعةٍ ولا مانعةٍ، وإنما هي آتيةٌ على سبيل التَّقريب والمداناة^(٤).

وهذا مأخذٌ يعذرُ به أيضاً؛ لأنَّ علم (أصول الفقه) في هذه المرحلة كان

(١) انظر: (٥٩م).

(٢) انظر: (١٧٣م).

(٣) انظر: (٧١م).

(٤) انظر: (٥١م).

في طور التأسيس والبناء، ولَمَّا ينضج بعد ويأخذ شكله الأخير.
**المطلب السادس: الموازنة بين هذه المقدمة وغيرها من المقدمات
الأصولية.**

بعد أن تعرّفنا -من خلال المطالب المتقدمة- على منهج هذه المقدمة ومزاياها، فإنّ من نافع قضايا البحث العلمي هو عقد الموازنة بين هذه المقدمة وغيرها من مقدمات الأصول المعروفة والمطبوعة؛ وقد اختير لهذه الموازنة الكتابان التاليان:

الكتاب الأول: (مقدمة عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار)، المسماة ب(المقدمة في الأصول)، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي (ت: ٣٩٧هـ) رحمه الله.

وهذه المقدمة من أشهر المقدمات الأصولية، وأكثرها مسائل ومباحث، وقد رتبها مؤلفها ترتيباً حسناً، وجعلها في واحد وخمسين باباً، تناول فيها أغلب المسائل الأصولية؛ ومن أبرز تلك المسائل: التقليد، والاجتهاد، وأدلة السمع، والخصوص والعموم، والأوامر والنواهي، وأفعال النبي ﷺ، والأخبار، وإجماع أهل المدينة وعملهم، ودليل الخطاب، وتأخير البيان، والنسخ، وشرع من قبلنا، والحظر والإباحة، واستصحاب الحال، والإجماع، والعلة والمعلول^(١).

ومما ارتسم من منهج لأبي الحسن -رحمه الله- في هذه المقدمة: وضوح العبارة وبعدها عن الغموض، وعدم الاعتناء بتعريف المسألة وتصويرها إلا نادراً،

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص ٣٨).

والبدء - غالبًا - ببيان مذهب مالك في المسألة، ثم الإشارة إلى الخلاف، ثم يعرض حجة مالك، ثم يُورد عليها الاعتراضات، وتكون - أحيانًا - متضمنةً لأدلة القول الآخر، ثم يذكر الجواب عنها، ولا يلتزم بيان المختار عنده، وإذا اختار فقد يختار - أحيانًا - خلاف مذهب مالك^(١).

ومن النصوص المتمثلة فيها أغلب عناصر هذا المنهج، قوله - رحمه الله - في (باب القول في العموم يُخص بعضه): "مذهب مالك في العموم إذا حُص بعضه، هل يكون ما بقي على عمومته أو يتوقف عنه حتى يقوم دليل يدل على خصوص أو عموم؟ ليس يختلف أصحابنا في أن ما بقي بعد قيام الدليل على خصوصه أنه على العموم، والدليل على ذلك: أن الله - عز وجل - خاطبنا بلغة العرب، ووجدناهم يقولون، إذا أمروا من تلزمه طاعتهم وامتنال أوامرهم: اعط بني تميم كذا وكذا، أنه يلزم المأمور أن يُعطيهم ما أمر به، فإذا قال له بعد ذلك: لا تُعط أشياخ بني تميم شيئًا، لا يكون في ذلك منعٌ لإعطاء من بقي من الشُّبان؛ لأن عطية الكل ثابتة بالأمر، فخرج البعض من الجملة لا يدل على إبطال الكل؛ وذلك معقول عندهم، ومشهور في لسانهم، فوجب ألا يُخرج عن ذلك؛ وبالله التوفيق"^(٢).

الكتاب الثاني: (مقدمة كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد)، للشَّريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي (ت: ٤٢٨هـ) رحمه الله.
فقد عَقَدَ بابًا في مقدمة كتابه (الإرشاد)، بعنوان: (باب فضل العلم والتفقه

(١) انظر: مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ٨٠).

(٢) مقدمة في أصول الفقه لابن القصار (ص ٢٨١).

في الدين، وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه، وما في معنى ذلك)، ومن أبرز المسائل الأصولية الواردة فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، والمجمل، والأمر والنهي، وأنواع الأقيسة، والنسخ^(١).

وقد توجّه الإمام ابن أبي موسى - رحمه الله - في هذه المقدمة، إلى أن يجعلها في صورة المتن الأصولي المختصر؛ فعقّد فيها أصول مسائل الأصول، وجردّها من كثيرٍ من التفصيل والتّطويل؛ فأتى من مطالب البحث الأصولي على الحدود والتعريفات، ولكنها كانت على طريقة المتقدّمين، بعيدةً عن التكلّف والإغراق اللفظي، كما أتى على مطلب التمثيل والتّصوير، وجمع لذلك النصوص المتفرّقة من الكتاب والسنة، ولكون المقدمة جاءت مختصرةً فإنّ ابن أبي موسى قليلاً ما يستدلّ لما يقرّره، ونادراً ما يعرض للخلاف في مسائل هذه المقدمة^(٢).

ومن النّصوص المتمثّل فيها هذا المنهج، قوله رحمه الله: "والقياس قياسان: جلي، وخفي؛ فالجلي: ما لا تجاذب فيه؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِّمَن آتَى وَلَا نَهَرُهُمَا﴾، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، ونهى عن الثّوب المصبوغ بالورس للمحرم فكان الممسك أشدّ نهيًا، والخفي: ما تتجاذه الأصول؛ كالجناية على العبد، فالعبد في شبّه من الأحرار

(١) انظر: المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية (ص ٣٩).

(٢) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص ٤٢).

وَشَبَّهِ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ فَأَشْبَهَ الْأَحْرَارَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَأَنَّهُ مَخَاطَبٌ عَنْ الْعِبَادَاتِ، وَأَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا بَيْنَهُمُ الْقَصَاصُ وَيَجِبُ عَلَى قَاتِلِهِ الْكَفَّارَةُ، وَأَشْبَهَ الْحَيَوَانَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مَالٌ^(١).

وَبَعْدَ عَرَضِ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ؛ وَبَيَانِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِيَّةٍ، وَمَا سَارَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَنَاحِجَ مَرْعِيَّةٍ؛ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْمَوَازِنَةَ وَالْمُقَارَنَةَ بَيْنَهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

أَوَّلًا: نَجِدُ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ اتَّفَقَتْ عَلَى أَنَّ تَنْهَجَ مَنْهَجِ الْإِخْتِصَارِ وَالْإِيْجَازِ؛ فَلَمْ تَأْتِ عَلَى جَمِيعِ الْعُنَاوَاتِ الْمَعْهُودَةِ فِي بَحْثِ الْمَسْأَلَةِ الْأُصُولِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَتَتْ عَلَى بَعْضِهَا، ثُمَّ أَتَتْ مِنْ هَذَا الْبَعْضِ عَلَى قَوْلٍ مُخْتَصِرٍ وَمُقْتَضِبٍ، وَاكْتَفَتْ مِنْهُ بِأَدْنَى الْبَيَانِ.

كَمَا أَنَّنَا نَرَى أَنَّ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ، اتَّفَقَتْ فِي الْعُنَايَةِ بِتَقْرِيرِ الرَّأْيِ الْأُصُولِيِّ لِلْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا؛ فَعُنِيتَ (مَقَدِّمَةُ أَبِي بَكْرٍ الْخَفَّافِ) بِبَيَانِ الرَّأْيِ الْأُصُولِيِّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَعُنِيتَ (مَقَدِّمَةُ ابْنِ الْقَصَّارِ) بِبَيَانِهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَعُنِيتَ (مَقَدِّمَةُ ابْنِ أَبِي مُوسَى) بِبَيَانِهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

ثَانِيًا: وَإِذَا مَا أَرَدْنَا النَّظَرَ فِي التَّمَايُزِ وَالْإِخْتِلَافِ الَّذِي بَيْنَ هَذِهِ الْمَقَدِّمَاتِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّ (مَقَدِّمَةَ أَبِي بَكْرٍ الْخَفَّافِ رَحِمَهُ اللَّهُ) تَحَجَّتْ مِنْهَجَ التَّأْلِيفِ عَلَى تَمَطُّ الشُّعْبِ وَالْأَقْسَامِ وَالْخُصَالِ؛ فَأَتَتْ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ

(١) انظر: الأصول التي عليها مدار الفقه (ص ١٧٠).

الأصولية التي تعرّضت لها، أتت منها على ما يتفرّع عن هذه المسألة من أقسام وخصال؛ سواءً أكانت هذه الأقسام في صورة الأركان أو الشروط أو الأحوال أو المستثنيات، أو غيرها من الصُّور المعهودة في تقاسيم مسائل أصول الفقه.

وإذا ما أتينا إلى (مقدّمة ابن القصّار رحمه الله) فإنّنا نجد أنّ أبا الحسن انتهج فيها منهج أصول الفقه المقارن، لكن على وجهٍ موجزٍ؛ فبعد أن يُبين مذهب مالك رحمه الله، فإنه كثيراً ما يعقب هذا البيان ببيان دليل المذهب، وفي أحيانٍ ليست بالقليلة نرى أنّه يُعرّج على القول الآخر في المسألة، وعلى دليله والجواب عنه ما أمكن.

وإذا أتينا ثالثةً إلى (مقدّمة ابن أبي موسى رحمه الله) فإنّنا نجد أنّها تتميَّز بإيراد المثال بل وتكراره في المسألة الأصولية، على وجهٍ يزيد من إيضاحها والكشف عن المراد بها، كما نجد أنّه - رحمه الله - في هذا المثال يعمد - كثيراً - إلى نُصوص الكتاب والسُّنة، ويستقي من هذه النُصوص المثال الصّحيح والواضح على المسألة الأصولية.

القسم الثاني: قسم التحقيق المبحث الأول: وصف النسخة الخطية

لم أجد لهذا الكتاب إلا نسخة واحدة، وسيكون الحديث عنها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مصدر هذه النسخة.

هذه النسخة محفوظة في مكتبة (شستريتي)، تحت رقم (٥١١٥)^(١)؛ ولها مصورات بجامعة الإمام محمد بن سعود^(٢)، وجامعة الكويت^(٣).

المطلب الثاني: ناسخ هذه النسخة وتاريخها.

وَرَدَ في آخر هذه النسخة ما نصُّه: "ووافق فراغ هذه النسخة على يد [...] ^(٤)، في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ستين [...] ^(٥)"^(٦)؛ فنجد أنه قد دُوِّنَ تاريخ الفراغ من هذه النسخة واسم ناسخها، إِلَّا أَنَّ الْبَلَلَ الَّذِي لَحِقَ بالنسخة مَنَعَ من الوقوف عليهما.

المطلب الثالث: عدد ألواح هذه النسخة وأسطرها وكلماتها.

بَلَغَ عدد ألواح هذه النسخة (٤٣) لوحًا، وبلغ عدد أسطر الوجه الواحد

(١) انظر: كشف الظنون (٧٠٥/١)، والأعلام (١٨٥/١)، وتاريخ التراث العربي (٢٠٠/٣).

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٣) انظر: الموقع الإلكتروني.

(٤) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٥) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٦) (٤٣ب).

- في المتوسط - (٢٥) سطراً، وبلغ عدد كلمات السطر الواحد - في المتوسط - (١٥) كلمة.

المطلب الرابع: صفحة العنوان والخاتمة.

وَرَدَ في (صفحة العنوان) ما نصُّه: "كتاب (الأقسام والخصال) [عَنْ^(١) الإمام الشَّافعي - رضي الله عنه -] [في^(٢) الحلال والحرام، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمر الخفاف رحمه الله ورضي عنه، في ملك الفقير: محمد الفيومي، الحمد لله ذكر [...] [٣] هذا الكتاب [...] [٤] وابن سلمة ولم يُرَّخ وفاته رضي الله عنه، الحمد لله ممَّا أنعم الله به على عبده الفقير: مصطفى بن فتح الله الحموي - عفا الله عنهما - بمكة المشرفة سنة (١١١٨ هـ)"^(٥).

وَوَرَدَ في (الخاتمة) ما نصُّه: "[...] [٦]، ووافق فراغ هذه النسخة على يد [...] [٧]، في ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ستين [...] [٨]"^(٩).

(١) مِنْ اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يُقْتَضِيهِ.

(٢) مِنْ اجْتِهَادِ الْمُحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يُقْتَضِيهِ.

(٣) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٤) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٥) (أ١).

(٦) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٧) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٨) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٩) (٤٣ ب).

المطلب الخامس: حال هذه النسخة.

كُتِبَتْ هذه النسخة بخطٍ نسخيٍّ واضحٍ وجميلٍ، كما أنه لُوْنَتْ فيها العناوين باللون الأحمر، وكانت ألواحها كاملةً.

ومما وَقَعَ في هذه النسخة: عددٌ من مَوَاضِعِ الطَّمَسِ^(١)، والعَدَدُ القَلِيلُ؛ من البَيَاضِ^(٢)، والسَّقَطِ^(٣)، وتصحُّفِ الكلمات^(٤).

وفي هذا الموضع يردُّ سؤالٌ، لَا بدَّ من تقريرِ الجوابِ عنه؛ وهو أنَّه: إذا تعدَّد الطَّمَسُ في النسخة الخطيَّة التي بين أيدينا، ولم يكن هناك نسخة أخرى تُكَمِّلُ هذا الطَّمَسَ؛ فكيف يُوثَّقُ بهذه النسخة، وكيف يخرج الكتابُ على نسخةٍ بهذا الشَّكلِ؟

ويُجاب عن هذا السؤال من عدَّة جهات:

الجهة الأولى: أنَّ طريقة كبار المحقِّقين -رحمهم الله- في مثل هذه النسخ الخطيَّة، أهمُّ يعمدون إلى تحقيقها، ولا يتوقَّفون عن ذلك؛ خاصَّة إذا اعتبرنا أنَّ النسخة الخطيَّة التي بين أيدينا، هي نسخةٌ لكتابٍ نفيسٍ من نوعه.

ومن جُملة ما جاء من كلام المحقِّقين في هذا السِّياق، يقول الدكتور: بشار عواد معروف في كتابه (ضبطُ النص والتعليق عليه): "نشر النص مجرَّدًا من كلِّ مراجعةٍ وتعليق، لا يصلح لتحقيق المخطوطات العربيَّة من عدة الوجوه؛ أبرزها:

(١) انظر: (١٣م).

(٢) انظر: (٢م).

(٣) انظر: (٣٧م).

(٤) انظر: (٤٩م).

ندرة النسخة الخطية الصحيحة المتقنة السليمة الحالية من التصحيف والتحريف، وأن أغلب المخطوطات العربية كثيرة التصحيف والتحريف والسقط ونحو ذلك، مما هو معروف عند أهل المعرفة به، والغالبية العظمى من المخطوطات لم تصل إلينا بخطوط مؤلفيها، بل بخطوط النساخ، وفيهم والجاهل والعالم؛ فتعرض كثير منها إلى التغيير والتبديل والتحريف^(١).

الجهة الثانية: أن من مستقرّ تقارير أهل التحقيق، ومشهور أعرافهم: أنه إذا اشتهر النقل عن الكتاب، فإن هذه المصادر الناقلة في حكم النسخة الخطية الثانية، والتي يُعاد منها في التحقيق؛ في إكمال نقص، أو تصويب وهم.

وإن كتاب (الأقسام والخصال)، لأبي بكر الحفّاف رحمه الله: من هذه المدونات، والتي تناوب النقل عنها في أكثر من مصدر؛ كما تقدّم إيضاحه.

الجهة الثالثة: أن الطمس الذي وقع في هذه النسخة الخطية التي بين أيدينا، طمس في حكم اليسير؛ فلم يتعلّق بأبواب، ولا فصول، ولا بمقاطع واسعة؛ وإنما كان في جميعه عبارة عن طمس في كلمة أو كلمتين.

ثم إن هذا الطمس الكلمي، الذي وقع في هذه النسخة: لم يؤثّر على فهم المعنى، إلا في موضع أو موضعين، وأن غالب هذه الطموسات تبين المعنى المحيط بها، وأوحى السياق بمراد المؤلف رحمه الله.

الجهة الرابعة: أننا إذا نظرنا في النسخة الخطية التي بين أيدينا، فإن المقدمة الأصولية التي في أولها: وقعت في سبعة أوجه، وكل وجه منها يقع في خمسة

(١) (ص ٧).

وعشرين سطرًا تقريبًا، وكل سطرٍ يقعُ فيما يُقارب من ثماني عشرة كلمة؛ وإذا جمعنا ذلك بعضه إلى بعضٍ: فإننا نجد أنَّ المقدمة الأصولية - في هذه النسخة الخطية التي بين أيدينا - وقعت فيما يزيدُ على ثلاثة آلاف ومئة وخمسين كلمة، بينما الطَّمَس الذي وقع في هذه المقدِّمة الأصولية لم يُجاوز عشرين موضعًا، وأنَّ منها مواضعَ تمكَّن المحقِّق فيها من معرفة المطموس وإثباته في المتن بين معكوفين. وإذا رددنا هذ العدَد من الطَّموسات إلى العدد الكلي لكَلِم هذه المقدِّمة الأصولية: فإننا نجد ذلك لا يعدو إلا أن يكون نقصًا يسيرًا جدًّا، ولا يبلغ مبلغَ العارض الذي يعطلُّ تحقيق هذا المخطوط.

الجهة الخامسة: أنه وبالنَّظر إلى الكتاب الذي بين أيدينا، فإننا نجد فيه تميُّزًا ونفاسةً وقيمة علمية؛ تجعلُ من الحرص على إخراجِه، والابتهاال بما وُجِدَ منه ولو كان أشتاتًا: مقصدًا صحيحًا ومعتبرًا في تحقيق التراث، الذي على هذا النَّحو.

وبعدَ هذه الجهات الخمس من الجواب: فإنه يتبيَّن لنا أنَّ إخراج هذا الكتاب على مثل هذه النُّسخة التي بين أيدينا: لا يضير الكتاب بشيءٍ، ولا ينقصُ من حجم الفائدة الكامنة فيه، كما أنَّه لا يتعارضُ مع طريقة ومنهج المحقِّقين، في التَّعامل مع مثل هذه النُّسخ الخطية.

المطلب السادس: القسم المحقَّق.

يبدأ القسم المحقَّق في هذه النُّسخة من اللوح رقم (١ب) إلى اللوح رقم (١٥أ)؛ ومن ثمَّ فإنَّ المقدِّمة الأصولية وقعت في سبعة أوجه، وكلُّ وجه منها يقع في خمسة وعشرين سطرًا تقريبًا، وكل سطرٍ يقعُ فيما يُقارب من ثماني عشرة كلمة.

المطلب السابع: مصوَّرات من النُّسخة الخطية.

بداية النُّسخة:



المقدمة الأصولية من كتاب (الأقسام والحاصل) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخفاف المتوفى في النصف الأول من القرن الرابع الهجري رحمه الله تعالى - دراسة وتحقيق د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

نهاية النسخة:



المبحث الثاني: منهج الحَقِّق

وفيه مطلبان:

المَطْلَبُ الأوَّل: منهج التَّحْقِيق.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: فَرَعْتُ (المقدمة الأصولية) من نسخة مكتبة (شستريتي) كاملة.

ثانيًا: اجتهدتُ في قراءة النصِّ بشكلٍ دقيقٍ، خاصَّةً في المواضع التي لحَقَهَا الطَّمْسُ.

ثالثًا: تدخلتُ في النصِّ متى ما رأيتُ سقطًا أو بياضًا أو تصحيفًا أو طَمَسًا، وجعلتُ هذا التدخُّل بين معكوفين.

رابعًا: عند تعدُّر قراءة ما في النُّسخة، والتدخُّل فيه: فإني أنبه على ذلك في الهامش.

خامسًا: نَبَّهْتُ في الهامش على ما لحق النُّسخة مِنْ طَمَسٍ أو سَقَطٍ أو بياضٍ أو تصحيفٍ أو ضَرْبٍ أو لَحَقٍ.

سادسًا: عند نهاية كل وجهٍ من أحد ألواح النُّسخة: فإني أضع هذه العلامة / في المتن، وأنبه في الهامش على رقم هذا اللوح والوجه.

سابعًا: رَقَمْتُ مقاطع النصِّ المحقَّق ترقيمًا عشريًّا، وجعلتُ الرِّقم في أول المقطع بين معكوفين؛ وذلك للاستفادة منه في الإحالة على النصِّ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: منهج التَّعْلِيق.

وفيه ما يلي:

أَوَّلًا: عَزَّوْتُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ الْكَرِيمَةَ إِلَى مَوَاضِعِهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ بِذِكْرِ:
اسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ الْآيَةِ.

ثَانِيًا: خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ؛ فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَكْتَفَيْتُ بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ: فَلِيَّ أَخْرَجُهُ مِنْ أُمَمَاتِ كُتُبِ السَّنَةِ، بَدَأًا بِالسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَبَيَّنَ حُكْمَ الْأَثْمَةِ فِيهِ صَحَّةً وَضَعْفًا.

ثَالِثًا: خَرَّجْتُ آثَارَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ مَصَادِرِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا.

رَابِعًا: تَرَجَمْتُ لِلْأَعْلَامِ الَّذِينَ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ فِي النَّصِّ الْحَقِّقِ؛ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ -

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، وَالْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ ﷺ، وَالْأَثْمَةَ الْأَرْبَعَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

خَامِسًا: شَرَحْتُ الْأَلْفَاظَ الْغَرِيبَةَ وَالْمِصْطَلَحَاتِ الْعِلْمِيَّةَ غَيْرَ الْمَعْهُودَةِ عِنْدَ أَوْسَاطِ الْمُتَعَلِّمِينَ، مِنْ مَرَاجِعِ اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ.

سَادِسًا: تَتَبَعْتُ نصوص أبي بكر الخُفَّافِ فِي الْمَصَادِرِ الْأَصُولِيَّةِ وَغَيْرِهَا؛

وَذَلِكَ لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ.

سَابِعًا: عُلِّقْتُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَوْجِيهِ وَإِضَاحٍ.



المبحث الثالث: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

[م ١] الحمد لله الأول بلا غاية، الآخر بلا نهاية، الذي [...] ^(١)؛ جلّ ثناؤه، وتقدست أسماؤه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ [...] ^(٢) الجبار، العزيز القهار، شهادة من لا يرتاب في وحدانيته، ولا يشك في [...] ^(٣)، وأشهد أن محمدًا [...] ^(٤) الله عليه؛ عبده الرّكي، وأمينه المرضي، اصطفاؤه للنّبوة، واجتباؤه للرسالة، فأكمل به الدين، وختم به السنن، وجعله إمام المرسلين؛ فعليه من الله -عزّ وجلّ- أفضل الصلاة والتّسليم، وعلى آله الطيبين، وأصحابه المنتخبين ^(٥)، وأزواجه أمهات المؤمنين.

اعلم -رحمك الله- أن أفضل ما استعمله المرء لنفسه، وأعمل فيه فكره، واجتهد فيه رأيه، وصرف إليه [...] ^(٦)، وعظمت فيه رغبته؛ ما ظهرت منافعه

(١) في النسخة طمس.

(٢) في النسخة طمس.

(٣) في النسخة طمس.

(٤) في النسخة طمس.

(٥) هذا التعبير مما يستعمله أهل الرّفص في الطعن في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم؛ لكنّ أبا بكر الخفاف -رحمه الله- أبعد ما يكون عن ذلك، وإمّا عبّر به موافقةً لأجل السّجع؛ ومما يردّ ذلك: أنّه قال عقيه: "وأزواجه أمهات المؤمنين"، كما أنّه روى في هذا الكتاب -من الأحاديث- عن عائشة رضي الله عنها، ونقل -من الآراء- عن عثمان رضي الله عنه، كما قال بحجية مراسيل الصحابة، وإجماعهم.

(٦) في النسخة طمس.

للمسلمين، وكثرت فوائده للمتعلمين، وبقي أجره في الغابرين^(١)، وكان عليه
نِعْمَةٌ في يوم الدين، مع ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا تَصَدَّقَ مُتَصَدِّقٌ
بِأَفْضَلِ مَا [...] (٢)" (٣).

وقد وقعت على مسألتك المضافة إلى رسالتك، وأنتك -أدام الله عزك-
أحببت تأليف كتابٍ على نحو ما عمل أهل العراق؛ على مذهب [الشافعي]^(٤)
نصر الله وجهه، على ترتيب أبواب كتاب المزي^(٥)(٦)، وأن أقدم في ذلك طرقاً

(١) مَا فِي النُّسَخَةِ يُقَارِبُ رِسْمَهُ مِنَ الْمُبْتَدِ فِي الْمُتَنِّ.

(٢) فِي النُّسَخَةِ بَيَاضٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٢٦/٩) رَقْمَ (٧٤٣٠) وَمُسْلِمٌ فِي
صَحِيحِهِ (٧٠٢/٢) رَقْمَ (١٠١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ
مِنْ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ- إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ يَمِينِهِ -وَأِنْ كَانَتْ تَمْرَةً- فَتَرْتَبُو فِي كَفِّ
الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَةً".

(٤) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِيقِ؛ إِذْ فِي النُّسَخَةِ بَيَاضٌ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٥) هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزِينِيُّ الْمَعْقَلِيُّ الْهَرَوِيُّ
الْمَلَقَبُ بِالْبَازِ الْأَبْيَضِ وَالَّذِي يُقَالُ لَهُ الشَّيْخُ الْجَلِيلُ بِيخَارَى، كَانَ إِمَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْوُجُوهِ وَأَوْلِيَاءِ
السُّلْطَانِ بِخِرَاسَانَ فِي عَصَرِهِ بِأَلَا مَدْفَعَةٍ، مِنْ شِيُوخِهِ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُكَّانِي وَأَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ
الْعَرِيَانِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، تَوَفَّى فِي سَابِعِ عَشَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةِ (٣٥٦هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٩٣/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (١٧/٣).

(٦) كِتَابُ الْمَزِينِيِّ: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ(الْمَخْتَصَرِ)، وَهُوَ أَحَدُ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، بَلْ هُوَ
أَصْلُهَا وَأَوَّلُهَا؛ يَقُولُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ: "يُخْرِجُ مَخْتَصَرُ الْمَزِينِيِّ مِنَ الدُّنْيَا عِذْرَاءَ لَمْ تُقْضَ، وَهُوَ أَصْلُ
الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى مِثَالِهِ رَتَّبُوا وَلِكَلَامِهِ فَسَّرُوا وَشَرَحُوا".
انظر: وفيات الأعيان (٢١٧/١)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٢١/١).

من الأصول، وأجبتك إلى ذلك؛ مُعْتَمِدًا على الله [...] ^(١)، على حُسْنِ توفيقه، وقد أَلَفْنَا كتابًا، ولَقَبْنَاهُ بكتابِ (الأقسامِ والخصالِ)؛ وَشَرَحْنَا معانيه مِمَّا عَلِمْنَا، وتَوَحَّيْنَا في إيضاحِ القولِ فيه الإيجازَ فيما شَرَحْنَاهُ منه؛ ليسَهِّلَ فهمه، ويَقْرُبَ مأخذه على النَّاطِرِ فيه، وَرَجَوْنَا أَنْ يَكُونَ في ذلك شِفَاءٌ للشَّاكِّ المرتابِ، وزيادةً في نفسِ المتيقِنِ للصَّوابِ.

البيان عن معرفة إدراك الحلال والحرام

اعلم -رحمك الله- أَنَّ الحلالَ والحرامَ يدركُ من جهتين:

أحدهما: العقلُ.

والآخر: السمعُ.

والأشياءُ في العقلِ تنقسم على ثلاثة أقسامٍ: واجبٌ، وممتنعٌ، ومجوزٌ.

قال: وحجَّةُ العَقْلِ غير مأخوذةٍ عن أحدٍ؛ لَأَنَّ فيها إثباتَ ما يجبُ ثبوتهُ،

ونفي ما يجبُ نفيه، وذلك ليس بمأخوذٍ عن أحدٍ من النَّاسِ.

[م ١٠] البيان عن القسم الثاني: وهو السَّمْعِيُّ المِمَكِّنُ.

وأما السَّمْعِيُّ المِمَكِّنُ فينقسمُ على أربعةِ أقسامٍ: كتاب، وسنة، وإجماع

الأمة، ودليلٌ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ ^(٢).

فَأَمَّا الْكِتَابُ: فلا يثبتُ إلا من طريقتين:

(١) في النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٢) لعلَّ الدَّلِيلَ الرَّابِعَ: مَا كَانَ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ، وَدَلَّ عَلَى حُجِّيَّتِهِ كِتَابٌ أَوْ سَنَةٌ أَوْ إِجْمَاعٌ؛ كَقَوْلِ

الصَّحَابِيِّ، وَشَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا، وَهَكَذَا.

أحدهما: [...] ^(١).

والثاني: الإعجاز.

والقسم الثاني: الأخبار، وينقسم على خمسة أقسام:

من ذلك: أخبار الأنبياء عليهم السلام، فيقطع على صدقها ويقينها؛ بالدلالة التي قد دلت على صدقهم، والمعجزات [...] ^(٢)، من ذلك: القطع على معانيه ^(٣).

والقسم [الثاني] ^(٤): وهو أخبار التواتر، فإذا اجتمع في الخبر ^(٥) [...] ^(٦)، أن يكون المخبرون به جماعة لا يُحصون بعدد [...] ^(٧)، وكذلك وسائلهم، وأن يكونوا بوصف لا يجوز عليهم التواطئ ولا [...] ^(٨)؛ فإن كانوا على ما وصفنا فقد وجب القطع على أخبارهم.

والقسم الثالث: أخبار الآحاد؛ فإذا اجتمع على الخبر تسع خصال:

(١) في النسخة طمس.

(٢) في النسخة طمس.

(٣) هكذا في النسخة؛ ولعل مراده رحمه الله: أنه يُقطع بما تضمنته أخبار الأنبياء -عليهم السلام- من معانٍ.

(٤) من اجتهد المحقق؛ إذ في النسخة: (الثالث)، وهو خطأ.

(٥) نجاته (ب).

(٦) في النسخة طمس.

(٧) في النسخة طمس.

(٨) في النسخة طمس.

أوجب ذلك العمل، ولا يوجب العلم، ولا يُقَطَّعُ على مُعَيَّنِهِ^(١)؛ فمن ذلك: أن يكونَ المُخْبِرُ به عدلاً عن عدلٍ حتَّى يَتَّصِلَ بالنبيِّ ﷺ، وأن يكونَ المُخْبِرُ به قد يَثْبُتُ له السَّماعُ عَمَّن رَوَى عنه، ويكونَ قد أدركه، وأن يقولَ في خبره: (حَدَّثَنَا)، أو: (قَرَأَ عَلَيْنَا)، أو: (قَرَأْنَا عَلَيْهِ)، أو يقولَ: (قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ)، وأن يقولَ: عن فلانٍ^(٢)، وأن يكونَ الخبرُ وما جاء به غيرَ خارجٍ من المعقولِ^(٣)، وأن لا يكونَ ثَمَّ خبرٌ ناسخٌ له ولا معارضٌ له؛ فإذا كان على ما ذَكَرْنَا فقد أوجب العمل، دون العلم.

وقد رُوِيَ عن الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "مدارُ الإسلامِ على أربعِ مائةِ حديثٍ"^(٤)،

(١) هَكَذَا فِي النَّسَخَةِ؛ وَلَعَلَّ مَرَادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ بِأَفْرَادِهَا أَوْ أَخْبَارِ مَعَيَّنَةٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ بِالْمَجْمُوعِ وَضَمَّ هَذِهِ الْأَفْرَادِ وَالْأَعْيَانِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

(٢) كَأَنَّهُ يَشِيرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَلَّا يَكُونَ الْخَبْرُ عَنْ مَجْهُولٍ.

(٣) فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا صَادَمَ مُسْلِمَاتِ الْعُقُولِ، مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَضْعِهِ؛ وَهَذَا فِيمَا كَانَ مُعَارِضًا لِمَحَالِّ عَقْلِيٍّ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْ مَحَارَاتِ الْعُقُولِ - كَأَخْبَارِ الْغَيْبِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِهِ مَتَى مَا صَحَّ الْخَبْرُ.

وَقَدْ حَكَّى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ هَذَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ (الْكَفَايَةِ) تَبَعًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي، وَنَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي (التَّدْرِيبِ) عَنِ الْخَافِظِ ابْنِ الْجُوزِيِّ، وَجَعَلَهُ مَذْهَبًا لِأَهْلِ الْأَصُولِ وَالْحَدِيثِ الْبَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ وَالْخَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ؛ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

انظر: الْكَفَايَةُ (ص ٤٣٢)، وَتَدْرِيبُ الرَّائِي (١/٣٢٧)، وَالنَّكَتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلزَّرْكَشِيِّ (٢/٢٦٧)، وَالنَّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِابْنِ حَجَرٍ (٢/٨٤٥).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا النَّقْلِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ": "يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنْ الْفَقْهِ"، وَقَالَ - أَيْضًا -: "هُوَ ثُلُثُ الْعِلْمِ". انظر: الْمَجْمُوع (١/١٦٦)، وَإِرْشَادُ السَّارِي (١/٥٦).

وَحُكِّيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(١) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(٢) -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أَنَّهُمَا قَالَا: "مَدَارُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"^(٣)، وَ: "لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ"^(٤)، وَقَوْلُهُ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"^(٥)، وَقَوْلُهُ ﷺ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"^(٦)^(٧)،

(١) هو: أبو الحسن، عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ نَجِيحٍ بْنِ بَكْرٍ بْنِ سَعْدٍ، السَّعْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ(ابْنِ الْمَدِينِيِّ)، الشَّيْخُ، الْإِمَامُ، الْحُجَّةُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، سَمِعَ: أَبَاهُ وَحَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعْفَرَ بْنَ سُلَيْمَانَ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو يَحْيَى صَافِقَةُ وَالرَّعْفَرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّاعِقَانِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: "كَانَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَلَمًا فِي النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ"، تَوَفِيَ سَنَةَ (٢٣٤هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٢٨٤/٦٠)، وطبقات الحفاظ (ص ١٨٧).

(٢) هو: أبو سعيد، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ حَسَّانَ، الْبَصْرِيُّ. سَمِعَ: الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَالدِّسْتَوَائِيَّ، وَلَدَ سَنَةَ (١٣٥هـ)، وَتَوَفِيَ سَنَةَ (١٩٨هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٤٣٠/١٧)، وتهذيب التهذيب (٢٥٠/٦).

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/١) رَقْمَ (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٥/٩) رَقْمَ (٦٨٧٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٠٢/٣) رَقْمَ (١٦٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١/١) رَقْمَ (٨) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤٥/١) رَقْمَ (١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (١٩/٣) رَقْمَ (١٣٤١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ؛ وَتَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْعَزْزِيُّ يُضَعِّفُ فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَبِلَ حِفْظُهُ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ فِي تَفْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٣٢٦/٢): "بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ".

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا النَّقْلِ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أَنَّهُمَا قَالَا فِي حَدِيثٍ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ": "إِنَّهُ ثَلُثُ الْعِلْمِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: "إِنَّهُ رُبْعُهُ"، وَرُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ: "لَوْ صَنَّفْتُ كِتَابًا فِي الْأَبْوَابِ، لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ"،

قال إسحاق^(١): "مدارُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: "الأعمال بالنيات"، وحديث عائشة^(٢): "من أدخل من أمرنا ما ليس منه فهو ردٌ"^(٣)، وحديث الثُّعْمَانِ بن بشير^(٤): "حلالٌ بينٌ، وحرامٌ بينٌ، وأمورٌ بينٌ ذلك

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَنِّفَ كِتَابًا، فَلْيَبْدَأْ بِحَدِيثِ: "الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"."

انظر: فيض القدير (٣٢/١).

(١) هُوَ: أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطَرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ المُرُوزِيِّ النِّسَابُورِيِّ، الإمامُ الكَبِيرُ شَيْخُ المَشْرِقِ سَيِّدُ الحَفَاطِ وَكَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ رَأْسًا فِي الفِقْهِ مِنْ أَئِمَّةِ الاجْتِهَادِ، مِنْ شُيُوخِهِ: ابْنُ المَبَارَكِ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، تُوِّفِيَ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ سَنَةِ (٢٣٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١)، وتهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، وطبقات المفسرين للداودي (١٠٣/١).

(٢) هِيَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ بِنْتُ الإِمَامِ الصِّدِّيقِ الأَكْبَرِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ القُرَشِيَّةُ النَّبِيَّةُ المَكِّيَّةُ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بَكَرًا غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً غَيْرَهَا، وَأَفْقَهُ نِسَاءُ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمُسْنَدُهَا يَبْلُغُ (٢٢١٠) حَدِيثًا، تُوِّفِيَتْ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ (٥٧هـ)، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

انظر: الاستيعاب (١٨٨١/٤)، والمنتهى (٣٠٢/٥)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٣٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤٣/٣) رَقْمَ (١٧١٨).

(٤) هُوَ: الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، الأَمِيرُ العَالِمُ صَاحِبُ رِسْوَ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ صَاحِبِهِ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، تُوِّفِيَ سَنَةَ (٦٥هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٦)، والاستيعاب (١٤٩٦/٤)، وتهذيب الكمال (٤١١/٢٩).

مُشْتَبِهَاتٌ^(١) (٢).

[م ٢٠] والقسمُ الرابعُ: أخبارُ الشهاداتِ، وينقسمُ ذلك على أربعةِ أقسامٍ: فمَنه ما لا يُقبلُ فيه إلا أربعةٌ من الرجالِ العُدُولِ^(٣)، وفيه ما لا يُقبلُ فيه إلا رجلانِ، ومنه ما يُقبلُ فيه أربعةٌ من النساءِ^(٤)، ومنه ما يُقبلُ فيه الشَّاهدُ الواحدُ؛ وطريقُ ذلك طريقُ الخيرِ؛ لأنَّ كلَّ شهادةٍ خيرٌ، وليس كلُّ خيرٍ شهادةً. والقسمُ الخامسُ: أخبارُ الإذنِ والهدايا وما أشبه ذلك، ويجوزُ في ذلك البالغُ وغيرُ البالغِ، ومن نَصِفُه بالعدالةِ ومن لا نَصِفُه، والمخبرُ مخيَّرُ بينَ القبولِ

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٢٠/١) رقم (٥٢) ومسلم في صحيحه (١٢١٩/٣) رقم (١٥٩٩).

(٢) لم أقف على هذا النُّقل، والمروئي عن الإمام إسحاق -رحمه الله- أنه قال: "أَرْبَعَةُ أَحَادِيثٍ هِيَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ: حَدِيثُ عُمَرَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"، وَحَدِيثُ: "الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ"، وَحَدِيثُ: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ"، وَحَدِيثُ: "مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ".

انظر: فيض القدير (٤٢٤/٣).

(٣) كما في شهود الرِّثَا.

انظر: الإقناع (ص ١٦٩)، والتنبيه (ص ٢٧٠).

(٤) وهو ما كان من أمور النساء؛ كالرضاع، والولادة.

انظر: اللباب (ص ٤١١)، وبحر المذهب (١٢٤/١٤).

الإبانة عن المراسيل وأحكامها

اعلم -رحمك الله- أنه لا يجوزُ عندنا قبولُ شيءٍ من المراسيلِ إلا عند وجودِ [خصلتين]^(٤)؛ فمن ذلك: أن يرويَ الصحابيُّ عن صحابيٍّ ولا يُسمِّيَه، فذلك والمسندُ عندنا سواءٌ، وكذلك التابعيُّ إذا أرسلَ الخبرَ؛ فإن كان معروفاً ألا يرويَ إلا عن صحابيٍّ -مثل سعيد بن المسيَّب^(٥)- فإرساله وإسناده في ذلك سواءٌ^(٦).

(١) يقول إمام الحرمين -رحمه الله- في قبول قول الصَّبي، كما في نهاية المطلب (٥/٤٦٤): "وإذا انضمَّ إلى قوله قرينةٌ تتضمن تصديقَه؛ مثل أن يفتح الباب ويخبر عن إذن صاحبها بالدخول، أو يخبر - في بعثه الهدايا والتُّحف - عن حقيقتها"، ويقول التَّووي -رحمه الله- في الصَّبي والفاسق، كما في المجموع (١/١٧٧): "قَالَ أَصْحَابُنَا: يُقْبَلُ قَوْلُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ الْهَدِيَّةِ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الصَّبيِّ فِيهِمَا؛ وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا".

(٢) ويلاحظ في القسم الرابع والخامس: أنَّ المؤلف -رحمه الله- توسَّع في مفهوم الخبر، فأدخل فيه من ماكان من أخبار النَّاس، لكنَّها معتبرة شرعاً في نفي أو إثبات.

(٣) لم يُفصِّل -رحمه الله- في دليل الإجماع والدليل الذي يكون من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع، وهما القسم الثَّالث والرَّابع من السَّمعي الممَّكن؛ وذلك لأنَّه سيفرِّدهما بالذِّكر فيما سيأتي.

(٤) من اجتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إذ في النُّسخة: (ثَلَاثُ خَصَالٍ)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ كما سيأتي في النَّص الذي نَقَلَهُ الإمام الرَّزْكَشِي -رحمه الله- من كتاب (الخصال).

(٥) هو: سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي، كان مولده لستين مضتاً من خلافة عمر بن الخطَّاب، وكان من سادات التَّابعين فقها وورعا وعبادة وفضلاً وزهادة وعِلماً، توفي سنة (٩٣هـ).

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٨٩)، والتاريخ الكبير (٣/٥١٠)، ووفيات الأعيان (٢/٣٧٥).

(٦) وقد نَقَلَ الإمام الرَّزْكَشِي -رحمه الله- في البحر المحيط (٦/٣٦١) نحو هذا النَّص؛ فَقَالَ: "وَقَالَ

البيان عما يقع به البيان من المتخاطبين

قال^(١): وإذا كان لابد للعالم من معرفة لسان العرب ومخاطباتها فعليه أن يعلم من ذلك ما يقع به البيان، واعلم أن الكلام الذي يقع به البيان بين المتخاطبين على أربعة أقسام، وهو: إعلام، واستخبار وهو: الاستفهام، و[نداء]^(٢) وهو: الدعاء، والأمر والتَّهْيِي والطلب والمسألة^(٣).

وقد زعم^(٤)/بعض أهل العلم: أن ذلك ينقسم على ستة عشر قسمًا؛ فمن ذلك: الأمر، [والتهْيِي....]^(٥)، والجُحُود، والإغلاظ، والتَّلهُف،

الحَقَّافَ فِي كِتَابِ (الْحِصَالِ): لَا يَجُوزُ قَبُولُ الْمُرْسَلِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَرَوِيَ الصَّحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ، فَذَلِكَ وَالْمُسْنَدُ سَوَاءٌ، وَالثَّانِي: التَّابِعِيُّ إِذَا أُرْسَلَ وَسَمِيَ؛ فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا أَلَّا يَرَوِيَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ -مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ- فَإِزْسَالُهُ وَإِسْنَادُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. انْتَهَى."

غير أن النص الذي نقله الزركشي رحمه الله، يُصَحِّحُ خَطَأً فِي النُّسَخَةِ الَّتِي مَعَنَا؛ وَأَنَّ الْمُرْسَلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ، وَلَيْسَ ثَلَاثَ خِصَالٍ.

(١) زيادة من الناسخ.

(٢) من اجْتِهَادِ الْحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسَخَةِ: (ابتداء)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) جعل -رحمه الله- الأمر والنهي قسمًا واحدًا، وهو ما يرجع إلى الطلب؛ وهي طريقة مُتَّبَعَةٌ فِي قِسْمَةِ الْكَلَامِ، اخْتَارَهَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَطَرِيقَةُ الْقُدَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: أَنَّ أَقْسَامَ الْكَلَامِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ: الْأَمْرُ، وَالنَّهْيُ، وَالْخَبَرُ، وَالاسْتِخْبَارُ.

انظر: البرهان (٦٠/١)، والواضح (٤٥١/٢)، وميزان الأصول (٧٩/١).

(٤) نِجَايَةٌ (١٧).

(٥) من اجْتِهَادِ الْحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسَخَةِ طَمَسٌ.

والاختيار، والتشبيه^(١)، والمجازاة، والدعاء، والتعجب، والقسم، والاستثناء^{(٢)(٣)}؛
وجميع ذلك يرجع إلى الكلام الأول.

البيان عن الإجماع وأحكامه

اعلم -رحمك الله- أن الإجماع على ستة أقسام:

فمن ذلك: إجماعٌ يستوي فيه العامةُ والخاصةُ؛ كأعدادِ الصَّلواتِ، وأعدادِ
الرَّكعاتِ، وصيامِ رمضان.

[م ٣٠] والثاني: ما يقع في خاصّةِ أهلِ العلمِ، لا مدخلَ لغيرهم فيه؛ مثلاً
ذلك: الإجماعُ في العِدَّةِ، وعِدَّةُ الأُمّةِ على التَّصْفِ من عِدَّةِ الحَرَّةِ.

والثالثُ: إجماعُ الصحابةِ الذي يقعُ من جهةِ القولِ والفعلِ.

والرابعُ: إجماعُهم من جهةِ الرّأيِ.

والخامسُ: إجماعُ الأعْصارِ.

والسادسُ: أن يقولَ الصحابيُّ قولاً على جهةِ الفُتْيَا، ويُنْشَرِ ذلك عنه،
ولا يُعْلَمَ له مخالفٌ؛ فيكونُ ذلك إجماعاً^(٤).

(١) ما في النُّسخةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِنَ الْمُثَبَّتِ فِي الْمَثْنِ.

(٢) ما في النُّسخةِ يُقَارِبُ رَسْمُهُ مِنَ الْمُثَبَّتِ فِي الْمَثْنِ.

(٣) هذه القسمة هي طريقة المتأخرين؛ نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ، وَابْنُ الْجَوَالِيْقِيِّ.

انظر: إيضاح المَحْصُولِ (ص ١٦٣)، وشرح أدب الكاتب (ص ٣٥).

(٤) أي: سُكُوتِيًّا.

الإبانه عن القياس وأحكامه

اعلم -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ القِيَّاسَ على ثلاثة أَقسامٍ:

قياسٌ منه: على مَعْنَى النَّصِّ، [وَمَنْ] ^(١) خَالَفْنَا فيه سَقَطَ كَلَامُهُ ^(٢)؛ وهو الذي يسمِّيه أهلُ الظَّاهِرِ: الدِّلِيلَ الذي لَا [يَحْتَمِلُ] ^(٣) إِلَّا مَعْنَى واحدًا، ويسمُّونه أيضًا: فَخْوَى القَوْلِ ^(٤).

والثَّاني: وهو مقابلةُ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ على حَسَبِ الاشتراكِ في العِلَّةِ، وهو فِعْلُ القِيَّاسِ؛ وهو مصدرٌ، تقولُ: (قَسَيْتُ قِيَّاسًا)، و: (قَاسَ فلانٌ قِيَّاسًا صحيحًا)، وحقِيقَةُ ذلك: الجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ في الحَدِّ الذي اجْتَمَعَا فيه.

(١) مِنْ اجْتِهَادِ الحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ سَقَطَ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

(٢) إِذْ إِنَّ إنْكَارَ هذا القسمِ من القِيَّاسِ من شاذِّ الأقوالِ عند الأُصوليين؛ يقول ابن عقيل -رحمه الله- في الواضح (٢٥٨/٣): "فهذا مما لا خلاف فيه بين جمهور أهل العلم، إلا ما شذَّ عن بعض أهل الظاهر؛ حكاه أبو القاسم الحَزْزِي عن داود"، ويقول ابن رشد الحفيد -رحمه الله- في بداية المجتهد (١٤٧/٤): "وهَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ بِقِيَّاسِ المَعْنَى، وَهُوَ أَرْفَعُ مَرَاتِبِ القِيَّاسِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُوهِنُهُ الشُّدُودُ".

(٣) مِنْ اجْتِهَادِ الحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ: (لَا يُحِيلُ)، وَهُوَ تَصْغِيفٌ.

(٤) وهو: أَنْ يَكُونَ المَسْكُوتُ عنه أُخرى من المنطوق به في تعلق الحكم به؛ ويُسمَّى: التَّنْبِيهِ، والأوَّلَى؛ وهل يُعْلَمُ من جهة اللِّغَةِ أو من جهة القِيَّاسِ؟ فيه قولان: أحدهما: أَنَّهُ من جهة اللِّغَةِ، وهو قول أَكْثَرِ المتكلمين وأهل الظاهر، ومنهم مَنْ قال: هو من جهة القِيَّاسِ الجَلِيِّ، ويُحْكِي ذلك عن الشَّافِعِيِّ وهو قول أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ.

انظر: اللُّمَع (ص ٤٤)، والواضح (٢٥٨/٣)، والمسودة (ص ٣٤٦).

و[الثالث]^(١): وهو قياسُ عِلِّيَّةِ الاشتباه^(٢).

[م ٤٠] الإبانة عن حقيقة العلم، وما هو؟ وحقيقة الجهل، وما هو؟
وحقيقة الحق، وما هو؟ وحقيقة الباطل، وما هو؟ وحقيقة الفقه، وما هو؟
وحقيقة المتفقه والفقيه، وما هو؟

اعلم أن العلم هو: إثبات الشيء على ما هو به.

والجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به.

والحق هو: [ما]^(٣) اطمأن القلب إليه عند الفكر فيه والتدبر له.

والباطل: ما ينفّر القلب منه عند الفكر فيه والتدبر له.

والفقه: هو العلم بالشيء والكشف عن حقيقته.

والفقيه: هو المنبئ للشيء على ما هو به.

والمتفقه: يجري مجرى المتعلم.

الإبانة عن الأمر وأحكامه

اعلم -رحمك الله- أنه لا يكون أمرٌ لازماً حقيقياً، حتى يجتمع فيه عشرُ

(١) من اجتهاد المحقق؛ إذ في النسخة: (الغالب)، وهو تصحيف.

(٢) وهو المعروف بـ(قياس الشبه)، وقد سماه الإمام الشافعي -رحمه الله- بـ(قياس غلبة الأشباه)، ويُسمّيه بعض الفقهاء بـ(الاستدلال بالشيء على مثله).

وهو: الذي يكون الفرع فيه دائراً بين أصلين فأكثر؛ لتعارض الأشباه فيه، فيلحق بأولاهما.

انظر: اللمع (ص ١٠٠)، والمنخول (ص ٤٨١)، والبحر المحيط (٢٩٣/٧).

(٣) من اجتهاد المحقق؛ إذ في النسخة سقط، والسيناق يقتضيه.

خصال؛ فمن ذلك: أن يكون الأمر حكيماً، تكون^(١) طاعته واجبة، ويكون باللفظة الموضوعية المبينة للأمر، وأن يكون [متعرياً]^(٢) عن التخيير، وأن لا يكون قد تقدمه حظراً، وأن يكون غير خارج عما في العُقول، وأن يكون حسناً في نفسه غير مستقبح، وأن يكون النسخ والتخصيص غير وارد عليه، وأن لا يكون أهل العلم اتفقوا على ترك العمل.

[م ٥٠] البيان عن العموم وأحكامه

العموم: ما اشتمل على مُسمياتٍ، وكان كلاماً تاماً متعرياً من القرائن، ويكون الأمر به حكيماً، وتجب طاعته، ولا يكون في العقل مانع له، ولا اتفق أهل العلم على ترك العمل.

(١) هكذا في النسخة؛ وقد رأيت - في أكثر من موضع - الاستغناء عن حروف العطف بين الجمل، ولما كان لا يُخطئ بمثله عدلت عن التدخل في النص في هذه المواضع، وكأها طريقة وأسلوب للمؤلف رحمه الله.

(٢) من اجتهاد المحقق؛ إذ في النسخة: (متعدياً)، وهو تصحيف.

البيان عن حال [المخصّصات] (١)(٢)/(٣)

[...] (٤):

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْلِ تَخْصِيصُهُ.

وَالثَّانِي: [...] (٥) فِيهِ.

وَالثَّلَاثُ: خُرُوجُ الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَى مَعَهُودٍ مُتَقَدِّمٍ (٦).

وَالرَّابِعُ: أَنْ تُجْرِيَ الْكَلَامَ عَلَى مَعْنَى يُعْرِفُ بِهِ (٧).

(١) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ، وَالسِّيَاقُ يَفْتَضِيهِ.

(٢) وَقَعَ فِي النُّسخَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ:

فمن قوله: "[...]"، أن يكون المخبرون به جماعةً إلى قوله: "البيان عن حال [...]"، تأخّرت عن موضِعها من النُّسخَةِ إلى ما بَعْدَ (الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِ الطَّهَّارَةِ). وقوله: "[...]" فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْلِ تَخْصِيصُهُ وَقَعَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ وَجْهَيْنِ مِنْ بَابِ الطَّهَّارَةِ، تَقْدَمًا خَطَأً.

(٣) مَحَايَةُ (٧ب).

(٤) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٥) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٦) وَقَدْ نَسَبَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ -رحمه الله- فِي الْبَحْرِ الْحَيْطِ (٢٧٥/٤) هَذَا الْمُخْصِصَ إِلَى الْإِمَامِ الْخَفَّافِ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ قَوْلًا لَهُ: بَأَنَّهُ يَجِبُ قَصْرُ الْجَوَابِ عَلَى مَا أُخْرِجَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ يَقُولُ -رحمه الله- عَقِيبَ هَذَا الْمَذْهَبِ: "وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَفَّافِ فِي (الْحِصَالِ)؛ فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمُخْصِصَاتِ خُرُوجَ الْكَلَامِ عَلَى مَعَهُودٍ مُتَقَدِّمٍ".

(٧) لَعَلَّهُ -رحمه الله- يَشِيرُ إِلَى التَّخْصِيصِ بِالْعُرْفِ، أَيْ: الْعُرْفِ الْقَوْلِي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْعُرْفِ يَأْتِي -عِنْدَ الْحَقِّيقِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ- عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُرْفٌ فِي الْفِعْلِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَادَ النَّاسُ شُرْبَ بَعْضِ الدِّمَاءِ، فَيُحَرِّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الدِّمَاءَ بِكَلَامٍ يُعْمَلُهَا؛ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهَا، بَلْ يَجِبُ تَحْرِيمُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كَعَبْرِهِ.

المقدمة الأصولية من كتاب (الأقسام والخصال) للإمام أبي بكر أحمد بن عمر الخفاف المتوفى في النصف

الأول من القرن الرابع الهجري رحمه الله تعالى - دراسة وتحقيق

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

والخامس: أن يكون مبيّنًا في اللفظ ما يُعلم المرادُ به^(١).

البيان عن الخِصَال [التي بُنيَ الإسلامُ عليها]^(٢)

[م ٦٠] الإسلام بُنيَ على عشرِ خِصَالٍ:

فمن ذلك: شهادة أن لا إله إلا الله، وتصديقُ الرسولِ ﷺ، وهي المِلَّةُ.

والثاني: الصَّلَاةُ، وهي الفِطْرَةُ.

والثالث: الزكاةُ، وهي المِطْهَرَةُ.

والرابع: الصِّيَامُ، وهي الجُنَّةُ.

والخامس: الحجُّ، وهي الشَّرِيعَةُ.

والسادس: الجهادُ، وهي النُّصْرَةُ.

والسابع: الأمرُ بالمعروفِ، وهو الوفاءُ.

والثامن: النهي عن المنكرِ، وهي الحُجَّةُ.

والتاسع: الجماعةُ، وهي الأُلْفَةُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: عَرَفَ فِي الْقَوْلِ؛ فَيَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعُمُومُ مُسْتَعْرِفًا فِي اللَّغَةِ، وَيَتَعَارَفُ النَّاسُ الْإِسْتِعْمَالَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فَقَطْ؛ كَأَسْمِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهُ فِي اللَّغَةِ لِكُلِّ مَا دَبَّ، وَقَدْ تُعَوِّفُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَيْثُ فَقَطْ؛ فَمَتَى أَمَرَنَا اللَّهُ بِالدَّابَّةِ لِشَيْءٍ حُجِلَ عَلَى الْغُرْبِ، لِأَنَّهُ بِهِ أَحَقُّ.

وقد أطلق المنع من التخصيص به أبو المظفر السمعاني، وفصل فيه على نحو ما ذكرنا الغزالي والزركشي؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: قواطع الأدلة (١/١٩٣)، والمستصفي (ص ٢٤٧)، والبحر المحيط (٤/٥٢٢).

(١) لعلّه - رحمه الله - يشير إلى التخصيص بالنص؛ سواء أكان متصلًا، أم منفصلًا.

(٢) من اجتهاد المحقق؛ إذ في النسخة طمس، والسياق يقتضيه.

[م ٧٠] والعاشر: الطَّاعَةُ، وهي العِصْمَةُ^(١).

البيان عما اختلف فيه في أصول الدين^(٢)

حكى المزي عن الشافعي -رحمة الله عليهما- أنه قال: "جميع ما اختلف الناس فيه سبع خصال:

المنازعة في تثبيت الشيء ونفيه.

والثاني: ناسخه ومنسوخه.

والثالث: عمومته وخصوصه.

والرابع: مجمله ومفسره.

والخامس: حتمه وندبه.

والسادس: [شبهه]^(٣) الحادثة بالأصول.

والسابع: الاستحسان والاجتهاد وتثبيت القياس^(٤).

(١) قد يستشكل القارئ أن تكون خصال الإسلام وأركانه من مسائل علم أصول الفقه، ولا يخفى أن هذه المقدمة موضوعية في زمن متقدم من عمر التأليف في العلوم الشرعية، وخاصة علم أصول الفقه؛ ولعل المفاهيم وحدود العلوم لم تتميز بعد، وأن هناك توسعاً في إطلاق المصطلحات واستعمالها.

(٢) من خلال النظر في الخصال التي ضمنها أبو بكر -رحمه الله- تحت هذا الباب، نجد أن مصطلح (أصول الدين) خرج به أبو بكر -رحمه الله- عن المعنى الدارج وهو (علم العقيدة)، إلى معنى خاص به وهو (قواعد الدين)؛ أي: أصول وكنيات الاستدلال فيه.

(٣) من اجتهاد المحقق؛ إذ في النسخة: (سنه)، ولعله تصحيف.

(٤) لم أقف على هذا العزو في مصدر ما.

[م ٨٠] البيان عن حال البيان وأحكامه

اعلم أنَّ البيانَ من النبي ﷺ على ثلاثة أقسامٍ:

أحدها: القولُ.

والثاني: [الفعل] ^(١).

والثالث: هو التَّركُ.

ولا يجوز تأخيرُ البيانِ من النبي ﷺ إلا في خصلةٍ واحدةٍ، وهو: تأخيرُ بيانِ [المجمل] ^(٢) إلى وقتِ الحاجةِ إليه ^(٣).

الإبانة عن حال المجمل

قال: والخطابُ ينقسمُ على ثلاثة أقسامٍ:

فمن ذلك: خطابُ الإلزام، وخطابُ الإعلام، وتكليفُ [الاعتقاد] ^(٤).

فأمَّا تكليفُ الإعلام: فإمَّا هو: شيءٌ معرَّفٌ ما الشَّيءُ المكلفُ.

[م ٩٠] وأمَّا تكليفُ الإلزام: فهو: فِعْلُ الشَّيءِ بعينه، ومن تركه كان

عاصيًا.

(١) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسَخَةِ: (العَقْل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسَخَةِ: (الجمَل)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) وَقَدْ نَسَبَ الْإِمَامُ الزَّكَّاشِيُّ -رحمه الله- فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ (١٠٨/٥) هَذَا الرَّأْيَ إِلَى الْإِمَامِ الْخَفَّافِ؛

فَقَالَ عِنْدَ إِزْرَادِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ وُزُودِ الْخَطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ:

"وَجَزَمَ بِهِ الْخَفَّافُ فِي (الْحِصَالِ)".

(٤) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسَخَةِ سَقَطَ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهِ.

وأما تكليف الاعتقاد: فهو: ما قدّمنا ذكره من اعتقاد المجلد^(١) (٢).

الإبانة عن أفعال النبي ﷺ

أفعال الرسول ﷺ غير واجبة علينا، إلا عند وجود خصلتين؛ فمن ذلك: أن يكون فعله بياناً، أو ثِقَارَنَهُ دلالة^(٣).

البيان عن الاجتهاد وأحكامه

اعلم أن القياس والاجتهاد في معنى واحد، وهو: طلب النص أو فحواه أو

(١) لعلّه - رحمه الله - يريدُ به قوله: "فمن ذلك: خطابُ الإلزام، وخطابُ الإعلام، وتكليفُ الاعتقاد".

(٢) وقد أبان عن المراد بهذه الأقسام عَصْرِيُّ أَبِي بَكْرٍ الْخَفَّافُ، الإمام أبو بَكْرٍ الصَّيْرِي رحمه الله، في كتابه (الدلائل والأعلام)؛ حيث نقل الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (١١٠/٥) عن هذا الكتاب قول الصيرفي فيه: "القول في الخطاب المجمل الذي لا يُعقل من ظاهر مراده؛ قال أبو بكر: خطاب لا يُعقل من نفس اللفظ بيانه؛ فعزّ لازم حتى يقع البيان؛ كقوله: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم، وحينئذ فوّت التكليف وقت البيان، وهذا يجوز أن يتأخّر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام، ويكون فائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سببها، [و] يلزمهم عند البيان، قال: وليس هذا تأخير البيان؛ لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم، لأنهم لا يقدرون - حينئذ - على اعتقاد خلاف المراد، ثم قال: وأما الخطاب الذي تُدرَك حقيقته وحده من ظاهر الاسم، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه، إلا أن يقوم دليل على إرادة بغيه أو فعله في حال دون حال، فهذا لا يجوز أن يتأخّر بيانه؛ لأنه إن أخره كان الكلام مطلقاً ومراده الشرط، فيوجب اعتقاده عموماً أو اقتضاء أمره مبادراً، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده، وهو لا يجوز؛ لما فيه من اللبس".

(٣) وقد نقل الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٣٨/٦) نحو هذا النص؛ فقال: "وقال الخفاف في (الخصال): فعل النبي ﷺ - غير واجب علينا إلا في خصلتين: أن يكون فعله بياناً، أو ثِقَارَنَهُ دلالة".

مَفْهُومِهِ^(١)، وليس كما قال أهل العراق: إنه غَلَبَةُ اليقين^(٢).

واعلم أنه ينقسمُ على ثلاثة أقسامٍ؛ فمن ذلك: اجتهادُ الأنبياءِ عليهم السلام، لَا يَقَعُ فيه غلطٌ ولا سهوٌ، فيُقَطَّعُ على حقيقته، وكذلك^(٣) اجتهادُ [الأئمة]^(٤) بِأَسْرِهَا^(٥)، فأما اجتهادُ بعضِ أهلِ العلمِ فيجوزُ فيه الغلطُ والنسيانُ.

الإبانة عن التخصيص وأحكامه

هو: ما يجوزُ تخصيصُ بعضه ببعضٍ.

التخصيصُ على أقسامٍ؛ فمن ذلك: تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ^(٦)، وتخصيصُ السنةِ بالسنةِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنةِ، وتخصيصُ السنةِ بالكتابِ،

(١) نصَّ عليه الشافعي، واختاره أبو علي بن أبي هريرة؛ والذي عليه جمهورُ الفقهاء: أَنَّ الاجتهادَ غَيْرُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَنْتَقِرُ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَهُوَ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ، وَلَيْسَ الْاجْتِهَادُ يَنْتَقِرُ إِلَى الْقِيَاسِ؛ وَلِأَنَّ الْاجْتِهَادَ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدِلَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. انظر: الرسالة (٤٧٧/١)، والتلخيص (١٥٠/٣)، وقواطع الأدلة (٧١/٢)، والبحر المحيط (١٣/٧).

(٢) أي: إِنَّ الاجتهادَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْيَقِينِ، والقياسُ يكفي فيه غلبةُ الظنِّ؛ فيفترقان؛ يقول الشيرازي -رحمه الله- في اللمع (ص ١٠٦)، مبيِّناً مذهبهم في القياس وأَنَّهُ ظنٌّ: "وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظنِّ أَنَّهُ مثله"، ويقول الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (١٣/٧)، مبيِّناً مذهب الجمهور في الاجتهاد والقياس، وأَنَّهُمَا يكفي فيهما غالبُ الظنِّ: "والاجتهادُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: مَا اقْتَضَى غَلَبَةُ الظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا حُطُّ الْمُجْتَهِدِ وَيُقَالُ فِيهَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَالْقِيَاسُ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ".

(٣) هَكَذَا فِي النُّسخَةِ؛ ومراذه: بيان القسم الثاني، وأَنَّهُ قطعيٌّ كالأول.

(٤) مِنْ اجْتِهَادِ الْحَقِّقِ؛ إِذْ فِي النُّسخَةِ: (الأئمة)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٥) وهو الإجماع.

(٦) نَحَايَةُ (١١٣).

وتخصيصُ الإجماع والقياس للكتاب والسنة.
[م ١٠٠] قلتُ: فأما الإجماع والقياس فلا يصحُّ تخصيصُهما على
[...] ^(١).

البيان عن حال النفي وأحكامه

النفي على قسمين: نفي للكمال، ونفي للإبطال.

فأما نفي الكمال فلا يكون إلا بدليل ^(٢).

وأما نفي الإبطال فبظاهر القول ^(٣).

البيان عن أحكام شرائع من كان قبلنا من الأنبياء عليهم السلام

اعلم أنَّ شرائع من كان قبلنا من الأنبياء -عليهم السلام- واجبة علينا،
إلا في خصلتين:

أحدهما: أن يكون شرعنا ناسخًا لها.

أو: يكون في شرعنا ذكر لها؛ فعلينا اتباع ما كان في شرعنا، وإن كان في
شرعهم مقدمًا ^(٤).

(١) في النسخة طمس.

(٢) لأنه على خلاف الأصل.

(٣) لأن ذلك هو الأصل في النفي.

(٤) وقد نقل الإمام الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٤٣/٨) نحو هذا النص؛ فقال: "وقال

الخفاف في (شرح الحِصَال): "شُرَائِع مَنْ قَبْلَنَا وَاجِبَةٌ عَلَيْنَا إِلَّا فِي خَصَلَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ

شَرْعُنَا نَاسِخًا لَهَا، أَوْ: يَكُونَ فِي شَرْعِنَا ذِكْرٌ لَهَا؛ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا كَانَ مِنْ شَرْعِنَا، وَإِنْ كَانَ فِي

شَرْعِهِمْ مُقَدِّمًا. انْتَهَى".

الإبانة عن أحكام الأشياء قبل مجيء الشرع

[م ١١٠] قد ذكرتُ قسمةَ الأشياءِ في العُقُولِ فيما سَلَفَ، وأنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ: واجبٍ وممتنعٍ ومُجَوِّزٍ^(١).

فأمَّا الإقدامُ على الأشياءِ المملوكاتِ فغيرُ جائزٍ، إلا عند وجودِ خصلتين: إحداهما: الإذنُ من مالِكِها.

والثَّاني: الضَّرورةُ إليها، مع حُسْنِ ذلك في العَقْلِ.

الإبانة عن العلل وأحكامها

اعلم أنَّ كلَّ شيءٍ لعلَّةٌ؛ فمنها ما علِمناه، ومنها ما استأثَّر الله -تعالى- بعلمه.

ثم إنها تنقسمُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

فمن ذلك: العلةُ العقليةُ، التي لا يجوزُ عليها التبديلُ والتغييرُ.

والثَّاني: العلةُ المنصوصُ عليها.

والثَّالث: العلةُ المستخرجةُ.

[م ١٢٠] والرَّابِعُ: علةُ الابتداءِ.

والخامسُ: الدوامُ.

والسَّادسُ: علةُ غلبةِ الاشتباهِ.

والسَّابعُ: العلةُ المخصوصةُ، على قولِ بعضِ أصحابنا.

(١) تحدَّث عنه في قوله: "والأشياء في العقل تنقسم على ثلاثة أقسامٍ: واجبٍ، وممتنعٍ، ومجوزٍ".

والثَّامِنُ: عِلَّةُ النِّفْيِ^(١).

الإِبَانَةُ عَنْ وَصْفِ الْعِلَّةِ

اعلم أنَّه لا تكونُ عِلَّةٌ صحيحةٌ إلا بوجودِ ثَمَانِ خِصَالٍ؛ فمن ذلك: أن تكونَ مستخرجةً من أصلٍ مُتَّفِقٍ عليه، وأن تكونَ جاريةً في [معلولها]^(٢)، يوجدُ الحكمُ بوجودِها، لا يدفعُها أصلٌ، سليمةٌ من النَّقْضِ والمعارضةِ والتَّخْصِصِ^(٣)، ولا تكونُ ثمَّ عِلَّةٌ أعمُّ منها - من جهةِ الشُّبْهِةِ^(٤) - أكثرَ اشتباهًا منها.

البيان عن عِلَّةِ غلبةِ الاشتباهِ وأحكامِها

اعلم أن عِلَّةَ الاشتباهِ عِلَّةٌ صحيحةٌ^(٥)، والحكمُ بها جائزٌ إذا كانت على

(١) هذه عدتها ثمانية أقسام؛ وبالتالي فإنها تزيد خمسة أقسام على ما ذكره المؤلف - رحمه الله - من قسمة لها؛ ولا يبعد أن يكون هناك وهمٌ من النَّاسِخِ في بيان عدد هذه الخصال، حينَ قال: "ثم إنها تنقسم على ثلاثة أقسامٍ؛ فإنَّ هذه المبانيَّةَ ما بين العدد والمعدود، بمحل من الوهم ظاهرٌ.

(٢) من اجتهدَ المحقِّقَ؛ إذ في النُّسخَةِ: (علو أُلَّها)، وهو تَصْغِيفٌ.

(٣) وقد نَسَبَ الإمامُ الزُّركَشِي - رحمه الله - في البحر المحيط (١٧٢/٧) إلى الإمام الخفاف القولَ بمنع تخصيص العِلَّةِ المنصوصة والمستنبطة، ولعلَّه انتزعه من هذ الموضع.

(٤) هَكَذَا في النُّسخَةِ؛ ومراده: ألا يكون هناك عِلَّةٌ أكثرَ شُبْهِها من العِلَّةِ التي بين يديه.

(٥) ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله - أنَّ قياسَ الشُّبْهِةِ حِجَّةٌ، وقد أشار إلى الاحتجاج به في مواضع من كُتُبِهِ، وتابَّعه أكثرُ الأصحاب على ذلك، غير أبي بكر الصِّيرَفِيِّ وأبي إسحاق المروزي وأبي إسحاق الشَّيرَازِي؛ رحمهم الله.

انظر: التلخيص (٢٣٥/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٤/٢)، والإجماع (٦٧/٣)، والبحر المحيط (٢٩٧/٧).

ما وصفناه غير مرة^(١)، لا يجوز الحكم بها مع وجود العلة المستخرجة^(٢)(٣).

البيان عن أحكام العِللِ العقلية

[م ١٣٠] اعلم أن العلة المستخرجة تفارق العلة العقلية من جهات:

فمن ذلك: أنه لا يجوز عليها النسخ والتبديل ولا التغيير^(٤).

المعنى الثاني: اختلاف أصولها؛ لأنَّ الأصول العقلية [من] ^(٥) علم

(١) تحدّث عنه في قوله: "و[الثالث]: وهو قياسُ عِلَّةٍ الاشتباه"، وفي قوله: "ولا تكونُ ثمَّ علةٌ أعم منها - من جهة الشبهة - أكثر اشتباهًا منها".

(٢) وقد نقل الإمام الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط (٥٥/٧) نحو هذا النص؛ فقال: "وقال الخفاف في (الحصالي): علة غلبة الأشباه صحيحة، والحكم بها جائز إذا كانت علة ما وصفناه، غير أنه لا يجوز الحكم فيها مع وجود العلة المستخرجة".

(٣) أي: لا يضار إلى قياس الشبهة مع إمكان قياس العلة، وهو محل إجماع، وقد حكاه القاضي أبو بكر، وإمام الحرمين، والتاج السبكي، والبدر الزركشي؛ رحمهم الله جميعًا.

انظر: التلخيص (٢٣٨/٣)، وقواطع الأدلة (١٦٥/٢)، والإجماع (٦٧/٣)، والبحر المحيط (٢٩٨/٧).
(٤) أي: العلة العقلية؛ يقول الإمام الجويني - رحمه الله - في التلخيص (١٨٢/٣)، مُعلِّلاً ذلك: "فإن من شرط العلة العقلية أن لا تنقطع عن معلولها ولا تقدر إلا موجبة، فإنها إذا كانت توجب الحكم لعينها ثم تصورت الحكم لعينها ثم تصورت عينها غير موجبة فهذا يُفْضِي إلى قلب جنسها".

وأما العلة الشرعية - منصوبة، أو مستخرجة - فالجمهور على جواز نسخها، لكن بشرط أن يكون ذلك في زمنه - عليه الصلاة والسلام - لاستحالة بعده، واشتراط الفخر الرازي فيما إذا كان الناسخ قياساً أن يكون قياساً أجلى من القياس المنسوخ، ولم يتشترط الأمدئي ذلك، ومنع القاضي عبد الجبار وأبو إسحاق الشيرازي نسخ القياس، واختار الأمدئي مذهباً ثالثاً: وهو الجواز فيما علته منصوبة، والمنع في المستنبطة.

انظر: اللع (ص ٥٧)، والإحكام (١٦٣/٣).

(٥) من اجتهاد المحقق؛ إذ في النسخة سقط، والسيناق يقتضيه.

الضرورة، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الشَّرْعِيَّاتُ؛ لِأَنَّ أَصُولَهَا السَّمْعُ.

الثالث: أنه يستحيل وجود الشيء على ما هو به مع عدم علة الشرعيات، وليس كذلك العقليّات؛ وتفسير ذلك: أن الخمر إذا ارتفعت الشدّة التي هي عليها لم تكن خمراً وارتفع الاسم عنها، وكذلك النواة [...] ^(١)/^(٢) ولم يكن يداً ^(٣)، وليس كذلك الحركة إذا ارتفعت من الجسم؛ لأنه جسم في كلّ الحالتين وفي كلّ زمانٍ.

والقسم الرابع: أن الحركة علة للمتحرّك على التّأيد، لا يجوز أن يقوم غيرها مقامها، وليس كذلك علة الخمر؛ لأنها تختلف باختلاف الشرائع والمصالح، وليس كذلك علة الحركة والمتحرّك ^(٤).

(١) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٢) نَجَائَةٌ (ب).

(٣) (وكذلك النواة [...] ولم يكن يداً): هَكَذَا فِي النُّسخَةِ؛ وَلَمْ أَتَبَيَّنْ مَعْنَاهُ.

(٤) الفرق بين العلة العقلية والعلة الشرعية ليس محصوراً في هذه الجهات الأربع، بل يزيد عليها؛ فمن ذلك:

أولاً: أن العلة العقلية لا بُدَّ أن تكون منعكسة؛ فالحركة علة كون الحلي الذي قامت به متحرّكاً، فيجب من ذلك: أن كلّ محلّ لم تُقَمْ به الحركة، فلا يكون متحرّكاً بحالٍ. فأمّا الشرعية فلا يُشترط لها العكس؛ فإننا إذا قلنا: كلّ شراب قامت به الشدّة حرام، لا يلزم منه: أن كلّ شراب لم تُقَمْ به الشدّة حلالٌ.

ثانياً: أن علة الحكم العقليّ يجب أن تكون أبداً مقارنة له غير متقدمة عليه ولا متأخّرة عنه، وليس كذلك سبيل العلة الشرعية؛ لأنها قد توجد قبل حصول الحكم، كشدّة الخمر.

انظر: الواضح (٣٨٠/١)، والإحكام (١٩/٤).

البيان عن النسخ وأحكامه واختلاف الناس في ذلك

اعلم -رحمك الله- أن النسخ على أربعة أقسام، فمن ذلك: رفع التلاوة وتبقيّة الحكم، والثاني: رفع الحكم وتبقيّة التلاوة، والثالث: رفع التلاوة والحكم، والرابع: النسخ بالتزك كتركه الجلد^(١) مع الرجم.

البيان عن أحوال النسخ واختلاف أحكامه

اعلم -رحمك الله- أن الأشياء على أقسام: فواجب وممتنع ومُجوز: فما كان واجباً في العقل: فغير جائز ورود النسخ عليه. [١٤٠م] وما كان ممتنعاً: فغير جائز ورود النسخ عليه. وما كان مُجوزاً: جاز نسخه بعد وجوبه^{(٢)(٣)}. وغير جائز -أيضاً- ورود النسخ في الأخبار. فأما نسخ القرآن بالسنة^(٤)، والسنة بالقرآن: فغير جائز بحال^(٥).

(١) في النسخة زيادة: مع؛ وهي وهم.

(٢) أي: بعد وقوعه.

(٣) في النسخة زيادة: بعد نسخه؛ ويظهر لي أنها وهم.

(٤) ذهب الشافعي في عامة كتبه؛ كما قاله ابن السمعاني: إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال، وإن كانت متواترة.

وصرح به ابن سريج، وجرم به الصيرفي والخفاف كما هو ظاهر في هذا الموضع، ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية، وقال الأستاذ أبو منصور: "وأجمع أصحاب الشافعي على المنع".

انظر: التبصرة (ص ٢٦٤)، والتلخيص (٥١٥/٢)، وقواطع الأدلة (٤٥٠/١)، والبحر المحيط (٢٦٢/٥).

(٥) قال أبو إسحاق المروزي: "نص الشافعي في الرسالة القديمة (والجديدة) على أن السنة لا تنسخ".

فأما نسخ الشيء قبل فعله جائز عندنا^(١)؛ لأن نسخ ما قد فعل لا يصح، وإنما يقع النسخ لإمساك المفعول.

البيان عن الجدل وأحكامه

اعلم أنه لا تصح المناظرة في دين الله - عز وجل - لأحد من الناس إلا بعد معرفة سبع خصال؛ فمن ذلك: أن يكون عارفاً بما طريقه الحس والمشاهدة، وما طريقه الكتاب والسنة، وما طريقه إجماع الأمة، ويعرف طرقاتاً من اللغة، ويعرف ما طريقه المقاييس والعبارة^(٢).

إلا السنة، وأن الكتاب لا ينسخ السنة، ولا العكس، وقال ابن السمعاني: "ذكر الشافعي في الرسالة القديمة (والجديدة) ما يدل على أن نسخ السنة لا يجوز، ولعله صرح بذلك، ولوح في موضع آخر بما يدل على الجواز، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين، وأظهرهما من مذهبه أنه لا يجوز".

وقد استعظم إلكيا الهراسي القول بالمنع هاهنا، وقال: "توجيهه عسير جداً"، وقال في (تعليقه): "قد صح عن الشافعي أنه قال في (رسالتيه) جميعاً: إن ذلك غير جائز، وعلى ذلك من هفواته، وهفوات الكبار على أقذارهم، ومن غد خطؤه عظم قدره"، وقد كان عبد الجبار بن أحمد كثيراً ما ينصّر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضع، قال: "هذا الرجل كبير، لكن الحق أكبر منه".

انظر: اللمع (ص ٥٩)، والبرهان (٢/٢٥٤)، وقواطع الأدلة (١/٤٥٦)، والبحر المحيط (٥/٢٧٣).
(١) كأنه يشير - رحمه الله - إلى الخلاف مع الحنفية، وهو أن ينسخ الشيء بعد أن يعلم المكلف بوجوبه عليه لكن لم يدخل وقتها؛ حيث ذهب جمهور الشافعية - كما نسب القاضي أبو الطيب، وسليم، وابن بزهان - إلى الجواز، وذهب أكثر الحنفية إلى المنع.

انظر: المستصفى (ص ٩٠)، وكشف الأسرار (٣/١٧٠)، والبحر المحيط (٥/٢٢٨).

(٢) أي: الاعتبار، والاعتبار في اللغة: حمل الشيء على غيره واعتبار حكمه به، وهو القياس؛ يقول الإمام السمعاني - رحمه الله - في قواطع الأدلة في الأصول (٢/٩٣)، مشيراً إلى هذا الترادف: "وزن

البيان عن أوصاف المناظرة وما يستحب له عند مناظرته

اعلم أنّه إذا كان المناظر على ما قدمناه من الأوصاف، يستحب عند مناظرته اثنا عشرة خصلة؛ فمن ذلك: إخلاص النية في السرّ والعلانية، وأن يصلح من منطقته، وأن لا يناظر إلا بعد فهم ما يسأل عنه، وأن يُظهر كلامه للسامعين، وأن لا يصيح فوق طاقته، وأن يميّط الغضب عن نفسه، وأن لا يستحقر الخصم، وأن لا يعجل في المُقاولة، ولا يملّ من المجادلة، وأن يقصد إلى الثكّة بالطف ما يقدر عليه من العبارة، وأن لا يناظر في مجلس يُروّع^(١) فيه، وأن لا يجازي السّفهاء على أقاويلهم بمثلها.

البيان عما لا بدّ للمناظرين اللّذين وصفنا حالهما منه

[م. ١٥٠] قال^(٢): واعلم -رحمك الله- أن لا بدّ لهما من مقدمة يرجعان إليها، من خبرٍ أو عقْلٍ أو خبرٍ^(٣) أو معنى من المعاني الموطّأة بين الخصمين؛ فإن لم تكن لهما قاعدة ما يرجعان إليها كانا في [خبط]^(٤)، فإن كانت المقدمة

الاعتبار افتعالاً من العبرة، والعبرة أصلها في اللغة: المثال؛ ومنها يُقال: أخذ السلطان العُشر على عبرة العام الماضي؛ أي: على مثاله، ومن هذا تعبير الموازين والمكاييل، إنما هو تمثيل بعضها ببعض وتساويتها على مثال واحد... فتَبَيَّنَ بما قلناه أنَّ الاعتبار هو إجراء الشيء على مثال غيره".

(١) مِنَ الرَّوْعِ، وهو الْفَرْع.

انظر: العين (٢٤٢/٢)، والمحكم (٣٤٧/٢)؛ مادّة (روع).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٣) أي: عِلْمٌ؛ فمادة (خبر): بالفتح بمعنى الثَّقَل، وبالضمّ بمعنى العِلْم؛ وَفُرّقَ بينهما بغير ذلك، وهذا الفُرْق هو أجوؤها لما نحنُ بصددِه من سياق.

انظر: طلبة الطلبة (ص ١٥٠)، وشمس العلوم (٣/١٦٩٤).

(٤) مِنَ اجْتِهَادِ الْحَقِّيقِ؛ إِذْ فِي النُّسْخَةِ: (خَيْط)، وَهُوَ تَصْغِيرُ.

— كما وَصَفْنَا— رَجَعَا إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى صَاحِبِهِ حِجَّةٌ إِلَّا بِالْمَصِيرِ إِلَى هَذِهِ الْمَقْدِمَاتِ.

البيان عن حال السؤال وأحكامه

اعلم أن السؤال على أربعة/ (١) أقسام:

فمن ذلك: الاستفهام المجرد.

والثاني: المطالبة.

فالأول: الاستخبار عن المذهب، ثم الاستخبار عن اللغة، ثم السؤال عن البرهان.

ثم المطالبة بعود الدليل وجريانه؛ ليعلم صحة المذهب (٢).

واعلم أن منزلة الجواب عن السؤال هذه المنزلة أخبار مجردة، ثم اعتلال طرد الدليل (٣).

فكل من سأل سؤالاً لا يحتمل [...] (٤) فلا بد من تقسيمه (٥).

(١) نِجَايَةُ (٤أ).

(٢) فتركب من مجموع الاستفهام والمطالبة أربعة أقسام.

(٣) هَكَذَا فِي النُّسخَةِ؛ وَفِيهَا وَهْمٌ مَا، وَيُظْهَرُ— مِنْ خِلالِ السِّيَاقِ— أَنَّهُ يَرِيدُ الْحَدِيثَ عَنْ مَسْأَلِكِ الْجَوَابِ بَعْدَ أَنْ تَحَدَّثَ عَنْ أَقْسَامِ السُّؤَالِ.

(٤) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

(٥) لَعَلَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّصِّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِفْسَارَ قَدْ يَرِدُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ وَعَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ، وَأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْجَوَابُ بِالتَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ.

انظر: الجدل على طريقة الفقهاء (ص ٤٢)، وعلم الجدل (ص ٣٣).

وكلُّ من سأل سؤالاً ثم أتبعه بما يفسد به مذهب [الخصم]^(١)، أو يُريدُ إبطالَ علةٍ له: فليس بخارجٍ عن طريقِ النَّظَرِ ولا عن الطريقِ الذي ابتدأ به، فإن أتبعه بما يخرجُ عن ابتدائه فهو منتقل^(٢).

[م ١٦٠] الإبانة عن المناقضات وأحكامها

حقيقة المناقضة: أن يوجب شيئاً من أجل شيء ثم يدفعه بمثل ما أوجبه به، أو ينفي شيئاً من أجل شيء ويثبت به ما ينفيه به، أو يكون أول كلامه منفياً بآخره؛ مثل قول النصارى: (ثالث أو انبي جوهراً واحداً)^(٣).

الإبانة عن أحوال الانتقال وأحكامه

الانتقال يكون بأربعة أقسام؛ فمن ذلك: انتقال من مذهب إلى مذهب، ومن سؤال إلى جواب، ومن جواب إلى سؤال، ومن دليل إلى دليل.

البيان عن أحوال الانقطاع وأحكامه

الانقطاع على سبعة أقسام:

فمن ذلك: أن يعلل المعلل بعلّة، فيطالب بجريانها، فيعجز عن ذلك.

(١) من اجتهد المحقق؛ إذ في النسخة: (الحجب)، وهو خطأ.

(٢) هذا هو الانتقال عن السؤال، وحده عند أولي النظر: الخروج عما يوجبهُ أوّل السؤال من ملازمة السنن فيه؛ مثال ذلك: قول السائل: ما الدليل على حَدَث الأجسام؟ فيقول المجيب: الأعراض، فيقول السائل: وما حَد الأعراض؟ فهذا انتقال عن السؤال الأول، وهو السؤال عن حَدَت الأجسام، إلى سؤال ثانٍ، وهو السؤال عن حَد الأعراض.

انظر: الواضح (٣١٦/١)، وإرشاد الفحول (١٧٠/٢).

(٣) أي: إن قولهم: بأن الله ثالث ثلاثة وأن المسيح ابن الله، يناقض أن الذات الإلهية جوهراً واحداً.

والثاني: أن يؤدي كلامه إلى المحال، حتى يلزمه على ذلك كل باطل.

والثالث: أن يُنْقَضَ بعض كلامه ببعض.

والرابع: أن يسكت عجزًا.

[م ١٧٠] والخامس: أن يجيب بشيء، فإذا طوّل به تركه وانتقل إلى

غيره.

والسادس: أن يقول قولًا، فيلزم أن يقول بمثله؛ فلا يُرَكَّب، ولا يأتي

بفصل^(١).

والسابع: أن يُسأل عن شيء، فيجيب عن غيره.

البيان عما قاله الشافعي من الاستحسان^(٢)

قَالَ بالاستحسان في ستة مواضع؛ فمن ذلك: كتابُ الصّدّاقِ بالخُلوة،
فذلك ضربٌ من الاستحسان، وكذلك في كتابِ الشّهاداتِ إلى^(٣) كُتِبَ قاضٍ

(١) أي: فلا يجمع بينهما، أو يفرّق.

انظر: الكافية في الجدل (ص ٥٥٤).

(٢) اسْتَهْرَ عن الإمام الشّافعي -رحمه الله- أنّه قال: "الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْسَانِ بَاطِلٌ"، وقال: "مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ"، وَقَالَ فِي (أَخْرِ الرِّسَالَةِ): "الاستحسانُ تَلَذُّذٌ"، وهنا يذكر أبو بكر الخفاف -رحمه الله- أنّه يقول بالاستحسان في عدد من المواضع؛ وقد أجاب عن هذا التّعارض الإمام المارودي -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٩/٤٧٧)، حيث يقول: "وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَهُ الشّافِعِيُّ مِنْ قَدَرٍ ثَلَاثِينَ ذِرْهَمًا قَوْلًا بِالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنَعَ مِنْهُ الشّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِدَلِيلٍ، وَهُوَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِحْسَانٍ بَعِيْرٍ دَلِيلٍ".

انظر: التبصرة (ص ٤٩٢)، والتلخيص (٣/٣١٠)، وقواطع الأدلة (٢/٢٧١)، والمستصفى (ص ١٧١).

(٣) هَكَذَا فِي النُّسخَةِ؛ أَي: إِذَا كُتِبَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ.

إلى قاضٍ، فذلك الاستحسانُ، وفي الشفعةِ ثلاثةُ أيامٍ استحسانٌ، ويُستخلفُ بالمصحفِ استحساناً، والمتعةُ ثلاثونَ درهماً استحساناً، وما ذكره من استحسانٍ مراسيلِ سعيدِ بنِ المسيبِ رحمه الله (١)(٢).

البيانُ عن التقليدِ وأحكامه

التقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

ويجوزُ ذلك في عشرِ خصالٍ:

فمن ذلك: التقليدُ في الإخبارِ عن النبي ﷺ.

والتقليدُ في الإخبارِ عمنَ دونَ النبي ﷺ.

[م ١٨٠] والتقليدُ للعالمِ إذا سألَه المستفهمُ.

والتقليدُ في المقوماتِ.

-
- (١) وقد نُقِلَ الإمامُ الزُّركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (١٠٦/٨) نحو هذا النَّصِّ؛ فَقَالَ: "وَقَالَ الْحَقَّافُ فِي (الْخِصَالِ): قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِحْسَانِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ؛ فَذَكَرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ، وَزَادَ قَوْلُهُ: فِي بَابِ الصَّدَاقِ: مَنْ أَعْطَاهَا بِالْخُلُوةِ فَذَاكَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ، بَعْغِي: قَوْلُهُ الْقَدِيمُ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ: كَتَبَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ ذَلِكَ اسْتِحْسَانًا، وَمَرَاسِيلُ سَعِيدٍ حَسَنٌ".
- وَكَذَا نُقِلَ الْإِمَامُ أَبُو الْبَقَاءِ الدِّمِيرِيُّ -رحمه الله- نحوه في النجم الوهاج (٣٦١/٧)؛ فَقَالَ: "وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَقَّافُ فِي (الْخِصَالِ): لَمْ يَقُلِ الشَّافِعِيُّ بِالِاسْتِحْسَانِ إِلَّا فِي سِتِّ مَوَاضِعَ: تَقْرِيرُ الصَّدَاقِ بِالْخُلُوةِ، وَكِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَأَنَّ الشَّفْعَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالتَّحْلِيفُ بِالْمَصْحَفِ، وَأَنَّ الْمُتَعَةَ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، وَاسْتِحْسَانُ مَرَّاسِيلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ".
- (٢) وَمَنْ نُقِلَ اسْتِحْسَانُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعَ: الْإِمَامُ الْمَوْرِدِيُّ فِي الْحَاوِي الْكَبِيرِ (٤٧٧/٩)، وَالْإِمَامُ الرُّوْيَانِيُّ فِي بَحْرِ الْمَذْهَبِ (٤٥٩/٩).

والخامس: ما قاله في الحيوان، من تقليد عثمان رضي الله عنه^(١).

والسادس: ما قاله في الرسالة القديمة: "ولا يجوز تقليد أحد بعد النبي

ﷺ" (٢)(٣).

(١) كأنه يشير -رحمه الله- إلى أن مذهب الإمام الشافعي أن قول الصحابي حجة مفردة إذا اشتهر ولم يظهر له مخالف، وأنه يُشرع تقليده؛ ولذا فإنه -رحمه الله- قضى بقول عثمان -رضي الله عنه- في بيع الحيوان، يقول في كتابه الأم (١٠٥/٧): "وإذا باع الرجل العبد، أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب: فالذي نذهب إليه -والله تعالى أعلم- قضاء عثمان بن عفان -رضي الله تعالى عنه- أنه برئ من كل عيب لم يعلمه... وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً".

وهذا الذي أشار إليه أبو بكر الخفاف -رحمه الله- يرى جماعة من الشافعية أنه مذهب الشافعي في القديم، وأن الجديد أنه لا يرى حجة قول الصحابي؛ يقول الإمام الماوردي -رحمه الله- في الحاوي الكبير (٣١/١): "والقول الثاني: قاله في الجديد: إن قول الصحابي من غير انبشار ليس بحجة، ويجوز للتابعي خلافه؛ لأن المجتهد لا يلزمه قبول قول المجتهد، ولأن القياس حجة علينا وعلى الصحابي، وليس قول الواحد حجة على جميع الصحابة".

ويرى جماعة من أهل العلم أن التحقيق في ذلك: أن الشافعي -رحمه الله- يذهب إلى حجة قول الصحابي، وأنه مقدم على القياس؛ يقول ابن اللخام -رحمه الله- في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٧٩): "إذا تقرّر هذا... فالتابع بين جماعة من الأصوليين على أن مذهب الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة فيه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به هؤلاء أن الشافعي يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد للدليل المعين لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه".

انظر أيضاً: إعلام الموقعين (٤٨٢/٣)، والبحر المحيط (٧٩/٨).

(٢) وقد نقل الإمام الزركشي -رحمه الله- في البحر المحيط (٣٢٨/٨) نحو هذا النص عن الإمام الشافعي رحمه الله؛ فقال: "وقول الشافعي وغيره: (لا يحل تقليد أحد) مرادهم على المجتهد".

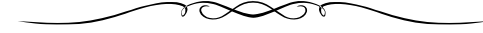
(٣) أي: ومن خصال التقليد الجائز، وهي الخصلة السادسة: تقليد النبي ﷺ.

وتقليدُ القائف^(١).

وتقليدُ العالمِ الدليلِ إذا نزلتْ به نازلةٌ لا علمَ له بها^(٢).

وكذلك التقليدُ في أخبارِ الهلالِ في رمضان^(٣).

قال: وسأُتي -على اسمِ الله، وعونه- على ذلك بكتابِ الطهارةِ وفرائضِها وسننِها، ثم نتبعُ ذلك بابًا بابًا إن شاء الله، إن^(٤) [...] ^(٥) -عزَّ وجلَّ- في ذلك وشاء؛ وما توفيقِي إلا بالله، وهو حسبي ونعم الوكيلُ.



واعتبار ذلك تقليدًا فيه نظر؛ لأنَّ اتباعَه ﷺ اتباعٌ للحجَّة، وذلك يباينُ التَّقليد.

انظر: الإحكام (٢٢١/٤)، ونفائس الأصول (٣٩١٩/٩).

(١) أي: والسَّابِع.

(٢) وفي اعتبار ذلك تقليدًا نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ اتباعَ الدَّليلِ اتباعٌ للحجَّة، والتَّقليدُ: قبولُ القولِ بغيرِ حجةٍ.

انظر: أصول الفقه (١٥٣١/٤)، وإرشاد الفحول (٢٣٩/٢)، والأصل الجامع (٩٤/٣).

(٣) هذه عدتها تسع خصال؛ وبالتالي فإنَّها تنقصُ خصلةً واحدةً عمَّا ذكره المؤلِّف -رحمه الله- من قسمةٍ لها.

(٤) نَحَايَةُ (٤ب).

(٥) فِي النُّسخَةِ طَمَسٌ.

الخاتمة

من أهمّ النتائج التي خَاصَّ إليها الباحث:

أولاً: يُعَدُّ الإمام أبو بكر الخفّاف - رحمه الله - من كبار فقهاء المذهب الشّافعي، ويقع في طبقة متقدّمة من أصحابه.

ثانياً: من الآثار المباركة التي تَرَكَهَا - رحمه الله - كتابه النَّفِيس (الأقسام والخصال)؛ والذي وَضَعَهُ على طريقةٍ خاصّة من التّأليف في (الفقه)، والتي تُعْنَى بتقسيم المسائل الفقهيّة، وما يندرج تحت كل مسألة من شعبٍ وَخِصَال.

ثالثاً: افتتح الإمام أبو بكر - رحمه الله - هذا الكتاب بمقدّمة أصوليّة نفيسة، وخُلاصة علميّة دقيقة؛ أتى فيها على جمهور ومشهور أبواب (أصول الفقه)، وقرّرها على مذهب الإمام الشّافعي.

رابعاً: تُعَدُّ هذه المقدمة الأصولية - بعد البحث في تاريخ هذا العلم، واستشارة أهل الاختصاص - من أقدم النّصوص الأصوليّة المكتملة التي وَصَلَتْ إلينا، بل يصحُّ أن يُقال فيها: إنها أقدم نصٍّ أصوليٍّ مكتملٍ، وصل إلينا بعد الإمام الشّافعي (ت: ٢٠٤هـ) رحمه الله، في مدرسة المتكلمين.

خامساً: تَضَمَّنَتْ هذه المقدّمة أبواباً متعدّدة في علم (الجدل والمناظرة)، وهذه أقدميّة أُخرى للإمام أبي بكر الخفّاف رحمه الله.

ومن أهمّ التّوصيات التي يقترحها الباحث:

أولاً: استكمال تحقيق كتاب (الأقسام والخصال)، وذلك بخدمة ما بَقِيَ من أبوابه الفقهيّة بالدراسة والتّحقيق.

ثانيًا: استثمار هذه المقدمة الأصولية في الدراسات التي تُعنى بتاريخ ومناهج
التدوين الأصولي، خاصة في الأطوار الأولى له.

ثالثًا: خدمة هذه المقدمة بالشرح والتعليق، والتي من شأنها أن توضح
مضامينها العلمية.



فهرس المصادر

- **أجد العلوم:** السيد صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، (ت: ١٣٠٧هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- **الإبهاج في شرح المنهاج:** تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥١هـ) و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- **الإحكام:** أبو الحسن علي بن أبي علي محمد الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي.
- **إرشاد الساري:** أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني، (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، الطبعة السابعة: ١٣٢٣هـ.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ.
- **أسنى المطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- **الأشباه والنظائر:** سراج الدين ابن الملتن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، دار ابن القيم.
- **الأشباه والنظائر:** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ.
- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع:** حسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، (ت: بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة: تونس، الطبعة الأولى: ١٩٢٨ م.
- **الأصول التي عليه مدار الفقه:** أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، دار ركانز، الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ.
- **أصول الفقه:** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- **إعلام الموقعين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد

- السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ..
- **الأعلام:** خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢م.
 - **الإقناع في الفقه الشافعي:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر.
 - **الأم:** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.
 - **إيضاح الموصول من برهان الأصول:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
 - **إيضاح المكنون:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت: ١٣٣٩هـ)، عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
 - **البحر المحيط:** بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ—)، دار الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
 - **بحر المذهب:** أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
 - **بداية المجتهد:** أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث: القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٥هـ.
 - **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ—)، حققه وقدمه ووضع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
 - **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية: صيدا.
 - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ—)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، دار الغرب

- الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- **تاريخ التراث العربي:** فؤاد سزكين، نقله إلى العربية: محمود فهمي حجازي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٠٢هـ.
 - **التاريخ الكبير:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ—)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد.
 - **التبصرة في أصول الفقه:** أبو إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
 - **تدريب الراوي:** عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ—)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
 - **تقوم الأدلة:** أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ—)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية
 - **تقوم اللسان:** جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت: ٥٩٧هـ—)، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، دار المعارف، الطبعة الثانية: ٢٠٠٦ م.
 - **التلخيص في أصول الفقه:** إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ—)، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
 - **التنبيه في الفقه الشافعي:** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ—)، عالم الكتب.
 - **تنقيح التحقيق:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُائِمَاز الذهبي، (ت: ٤٧٨هـ—)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
 - **تهذيب الكمال:** يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ—)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ.
 - **الجامع الصحيح المختصر:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ—)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ.
 - **الجدل على طريقة الفقهاء:** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،

- (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. علي العميريني، مكتبة التوبة.
- حاشية الجمل على شرح المنهج: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.
 - حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي القاهري، (ت: ١٠٨٧هـ)، دار الفكر: بيروت، الطبعة الأخيرة: ١٤٠٤هـ.
 - الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
 - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: الشرواني، (ت: ١٣٠١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، سنة النشر: ١٣٥٧هـ.
 - الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلي: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨هـ.
 - السلوك في طبقات العلماء والملوك: محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عبد الله، بماء الدين الجُنْدِي اليمني، (ت: ٧٣٢هـ)، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد: صنعاء، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م.
 - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
 - سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ.
 - شرح أدب الكاتب: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن أبو منصور ابن الجواليقي، (ت: ٥٤٠هـ)، قَدَّمَ له: مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي: بيروت.
 - الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
 - شرح المعالم في أصول الفقه: عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

- **شمس العلوم:** نشوان بن سعيد الحميري، (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- **صلة الخلف بموصول السلف:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الروداني السوسي المكي المالكي، (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- **ضبط النص والتعليق عليه:** د. بشار عواد معروف، دار الرسالة: بيروت.
- **الطبعة الأولى:** ١٤٢١هـ.
- **طبقات الحفاظ:** جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناسخ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- **طبقات الحنابلة:** القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي (ت: ٥٢٦هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى:** تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية:** ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الشافعيين:** إسماعيل بن عمر بن كنير القرشي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم ود. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: ١٤١٣هـ.
- **طبقات الفقهاء:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٠م.

- **الطبقات الكبرى:** ابن سعد محمد بن سعد بن منيع، (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م.
- **طبقات المفسرين:** محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي، (ت: ٩٤٥هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت.
- **طلبة الطلبة:** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة: بغداد، سنة النشر: ١٣١١هـ.
- **العقد المذهب:** عمر بن علي بن أحمد الملقن، (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى.
- **علم الجدل في علم الجدل:** سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، سنة النشر: ١٤٠٨هـ.
- **العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **الغرر البهية:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
- **فيض القدير:** زين الدين محمد المناوي، (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.
- **قواطع الأدلة:** أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- **القواعد:** أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بـ (ابن اللحام) (ت: ٨٠٣هـ)، دراسة تحقيق: ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي و عايش بن عبدالله الشهري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.
- **الكافية في الجدل:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة الحلبي: مصر.
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:** علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

- كشف الظنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني، (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى: بغداد، سنة النشر: ١٩٤١م.
- كفاية النبيه: أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت: ٧١٠هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: أ.د. مجدي محمد سرور باسлом، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م.
- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.
- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي أبو الحسن ابن المحامي الشافعي، (ت: ٤١٥ هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ٢٠٠٣ م.
- المجموع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ)، دار الفكر: بيروت.
- المحكم واخيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- المستصفى في علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)، دار العلوم الحديثة: بيروت.
- المسودة في أصول الفقه: أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢ هـ) و أبو المحاسن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢ هـ) و أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- معجم الكتب: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحى جمال الدين ابن

المبرد الحنبلي، (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع: مصر.

- **معجم المؤلفين:** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى: بيروت.
- **مغني المحتاج:** شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- **المغني في أبواب التوحيد والعدل:** القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي الأسدي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: د. خضر محمد، دار الكتب العلمية: بيروت.
- **المقدمات الأصولية في المصنفات غير الأصولية:** د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية: الرياض، العدد السادس والأربعون: ١٤٤٠هـ.
- **مقدمة في أصول الفقه:** أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت: ٣٩٧هـ)، دارالمعلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- **الملل والنحل:** أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:** عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى: ١٣٥٨م.
- **المنخول:** أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو.
- **المهمات في شرح الروضة والرافعي:** جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.
- **المواقف:** القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، عالم الكتب: بيروت.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول:** علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، (ت: ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة: قطر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.

- **النجم الوهاج في شرح المنهاج:** أبو البقاء كمال الدين الشافعي محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول:** شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح:** أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- **نخاية المطلب:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- **الهداية إلى أوام الكفاية:** أبو محمد جمال الدين الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩م.
- **هدية العارفين:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، (ت: ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- **الواضح في أصول الفقه:** أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- **وفيات الأعيان:** أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر: بيروت.